

المجلة الحقوقية

مجلة مغربية قانونية تصدر كل نصف سنة

عدد خاص حول أشغال اليوم الدراسي المنظم من لدن منتدى طلبة
الدراسات العليا في القانون الخاص بتعاون مع وحدة التكوين والبحث لنيل
دبلوم الدراسات العليا المعمقة والدكتوراه في قانون العقود والعقارات حول
موضوع: "ظهور الالتزامات والعقود : واقع التطبيق وتحمية المراجعة"

رئيس التحرير: نبيل بوجمدي
باحث جامعي - صف الساكن الثالث

المدير المسؤول: محمد أوزيان
باحث جامعي - صف الدكتوراه

اللجنة العلمية:

الدكتور حسين بلحساني: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية بوجدة - نائب رئيس جامعة محمد الأول.
الأستاذ جمال الطاهري: أستاذ باحث بكلية المتعددة التخصصات بالنااظور -
شعبة القانون الخاص.

الدكتور سعيد الروبيسو: أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية بوجدة.

الدكتور عبد الواحد حمداوي: أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية بوجدة.

الدكتور مهدي منسي: أستاذ باحث بكلية المتعددة التخصصات بالنااظور -
رئيس شعبة القانون الخاص.

الأستاذ نجيب شوقي: نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالحسيمة.

الأستاذ عمرو قريوح: باحث جامعي - صف الدكتوراه بوحدة التكوين والبحث في
قانون الأعمال بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة - قاضي بالمحكمة التجارية
بوجدة.

الأستاذ مراد أسراراج: باحث جامعي - صف الدكتوراه بوحدة التكوين والبحث في
قانون العقود والعقارات بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة - منتدب قضائي
إقليمي بمحكمة الاستئناف بوجدة.

السيد محمد سعيد: باحث جامعي - صف الدكتوراه بوحدة التكوين والبحث في
قانون العقود والعقارات - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة.

مجلة الحقوق

مجلة مغربية قانونية تصدر كل نصف سنة

عدد خاص حول أشغال اليوم الدراسي المنظم من لدن منتدى طلبة الدراسات العليا في القانون الخاص بتعاون مع وحدة التكوين والبحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة والدكتوراه في قانون العقود والعقارات حول موضوع: "ظهور الالتزامات والعقود : واقع التطبيق وتحمية المراجعة"

المدير المسؤول:

محمد أوزيان

الأول - ماي 2006

الإيداع القانوني: 2006/0070
ملف الصحافة: 05/05 ص.

مطبعة الهلال
وجدة

المواضيع

افتتاحية.....	5
محاور اليوم الدراسي	7
كلمة رئيس الجامعة.....	9
كلمة رئيس الشعبة.....	12
كلمة رئيس وحدة التكوين و البحث في قانون العقود والعقارات	14
كلمة السيد رئيس منتدى طلبة الدراسات العليا في القانون الخاص	18
المرجوع إليه في تعديل قانون الالتزامات والعقود	
ذ. جمال الطاهري	22
البنية التقليدية لنظام الإثبات المدني وخيارات التحديد	
ذ. يوسف وهابي	39
ملاحظات حول بعض المقتضيات المتعلقة بتصفية الشركة بين قواعد ظل ع وقانون الشركات	
د. سعيد الروبيو	60
قراءة في الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود فقهها وقضاء	
ذ. عدي وردا	69
عقد الإيجار المفضي إلى التملك بين قانون رقم 51.00 وظهير الالتزامات والعقود	
ذ. جيلالي بوحبح	81
البيان الختامي	99

محاور اليوم الدراسي :

"ظهير الالتزامات والعقود: واقع التطبيق وحتمية المراجعة"

الجلسة الصباحية : قواعد ظهير الالتزامات والعقود بين إمكانية الإبقاء ودعوى التعديل

الدكتور إدريس الفاخوري :

رئيس الجلسة

✓ رئيس وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات

لليل دبلوم الدراسات العليا المعمقة والدكتوراه

✓ أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية
الاجتماعية بوجدة

الأستاذ مراد أسراج :

مقرر الجلسة

✓ باحث جامعي - صفت الدكتوراه بوحدة التكوين والبحث في
قانون العقود والعقارات.

✓ منتدب قضائي إقليمي بمحكمة الاستئناف بوجدة.

الجلسة المسائية : تأثير قواعد ظهير الالتزامات والعقود على التشريعات الخاصة

السيد محمد أوزيان :

رئيس الجلسة

✓ رئيس منتدى طلبة الدراسات العليا في القانون الخاص

✓ باحث جامعي - صفت الدكتوراه بوحدة التكوين والبحث
في قانون العقود والعقارات.

**السيد نبيل بوحميدي: عضو منتدى طلبة الدراسات العليا في
القانون الخاص.**

مقرر الجلسة

✓ باحث جامعي - صف السلك الثالث بوحدة التكوين والبحث
في قانون العقود والعقارات.

(فَسَاجِهٌ)

عرف المغرب العديد من الإصدارات القانونية ذات الصلة بمجال البحث العلمي، وهي الواقع تدعيم للدراسات المختلفة المرتبطة بحقل القانون، بيد أن تعدد هذه الإصدارات لا ينبع بالاكتفاء الذاتي، بل إن انتظار الجديد ما هو إلا تدعيم لمسار الكتابات القانونية الهدافة ، تراعي عنصر التحليل من العمق. وخير ما أعبر به عن هذا التعدد هو قول الأستاذ يوسف بي في افتتاحية العدد الأول - يونيو 2003 - من مجلة "الملف" الغراء: "...الضرر وكل درر في المجلة الواحدة والصوت الواحد والرأي الواحد. والتنوع كان دائما وسيظل عنوانا ركبة والإفلاع وبرهانا على الحيوية والإبداع، ولنقل بالاختصار وإصرار إنه سر الحياة بكل ما له هاته الكلمة من معنى.

وكل الاعتراضات تذوب حينما يكون الهدف هو محاولة المساهمة في إثراء هذا التنوع لعيمه تعينا للمعرفة القانونية وتدعيمها للبحث العلمي".

وفي هذا السياق يندرج صدور مجلة الحقوق المغربية كمنبر قانوني جديد هدفه تتبع ار الاجتهد الفقهي والقضائي وكذا رصد مختلف التطورات التشريعية وذلك ضمن مساهمات اليق قيمة تخضع لفحص وتقدير مسبق من لدن اللجنة العلمية الخاصة بالمجلة مع مراعاة اب المنهجي المضبوط والأمانة العلمية الصارمة، وذلك بغية نشر الأجدد فالأجود، علما بأن العدد الأول مخصص لنشر مدخلات السادة الأساتذة المشاركون في إطار اليوم الدراسي الذي حول : "ظهور الالتزامات والعقود: واقع التطبيق وحتمية المراجعة".

ممتنياتنا بأن تتظافر مجهودات جميع المهتمين بمجال الدراسات القانونية للرقي مستوى الأبحاث إلى الدرجة المطلوبة، وما ذلك عليهم بعزيز.

مدير المجلة:

محمد أوزيان

كلمة الدكتور محمد الفارسي رئيس جامعة محمد الأول*

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد المحترم عميد كلية الحقوق

السيدة المحترمة رئيسة شعبة القانون الخاص

السيد رئيس منتدى طلبة الدراسات العليا في القانون الخاص

أبناءنا الطلبة

ضيوفنا الكرام

أخواتي، إخواتي، أيها الحضور الكريم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني أن أشرف على افتتاح هذا اللقاء الذي تحتضنه كلية الحقوق، برحاب جامعة الأولى، ممثلاً في اليوم الدراسي الذي ينظمه منتدى طلبة الدراسات العليا في القانون، بتعاون مع وحدة التكوين والبحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة والدكتوراه في العقار.

إننا نعتبر مثل هذه النيات والمبادرات من بين الإنجازات الكبرى التي يحق لنا جميعاً خر بها، كما يتوجب علينا في نفس الوقت أن تتكلف جهودنا من أجل دعمها لنجاحها في الآمال العريضة المعلقة عليها.

إنني أود بالمناسبة أن أنهى كافة أبنائنا وبناتنا من الطالبات والطلبة الذين استحقوا جدهم وكدهم، أن ينتسبوا إلى هذا المنتدى، وإلى هذه الوحدة، وألا يدخلوا أي جهد في

سبيل تحقيق أفضل النتائج، التي وحدها تضمن لهم المستقبل الزاهر الكريم، وتجعل منهم مساهمين فاعلين في الرقي بوطننا العزيز، الذي هو في حاجة أكيدة إلى مثل عزائهم. وفي هذا الإطار لابد من التقوية بالدعم الذي أسداه جميع الأطراف، وأخص منهم بالذكر السيد عميد الكلية والسيدة رئيسة الشعبة، والسيد المسؤول عن الوحدة والزملاء الأساتذة الأجلاء، بما قدموه خلال مرحلة الإعداد وما ينتظرون منهم في المستقبل.

أيها السيدات والسادة،

إنه من دواعي الغبطة والأمل، أن تتصدى هذه المجموعة الفتية في لقاء اليوم لمناقشة موضوع يكتسي أهمية بالغة، وبنظر ينطوي على كثير من الطموح الذي يميز الشباب. وبعد مضي ما يزيد عن تسعين سنة على صدور قانون الالتزامات والعقود المغربي في ظل ظروف وطنية ودولية أضحت اليوم بالتأكيد متجاوزة، يكون التساؤل عن مدى ضرورة المراجعة أمراً مبرراً وحيوياً، سيما وأن أحكام هذا القانون ظلت على حالها باستثناء ما طالها من تعديلات محدودة بين الفينة والأخرى، رغم كل التطورات العميقية التي شهدتها المجتمع المغربي خلال هذه المرحلة الطويلة.

ولأن الأمر يتعلق بقانون مؤسس، موكل إليه تحديد فلسفة المجتمع واختياراته الكبرى في مجال المعاملات المالية، فإن الثبات النسبي لأحكامه لها أيضاً ما يبررها، خصوصاً إذا علمنا أن مثل هذه المراجعة لا تتم في كل المجتمعات إلا نادراً، وأن فرنسا نفسها لم تقرر ذلك لحد الآن بعض مضي قرنين من الزمان على صدور قانونها المدني، رغم كل ما تغير في هذا البلد منذ ذلك الحين.

وبناء عليه، فإن البحث في بدائل للمراجعة قد تكون لها أيضا وجاهتها من قبل زكيز على تطوير آليات الاجتهد القضائي، ومناهج التفسير والتأويل الفقهيين وغير ذلك، مما تنتهي إليه مداخلاتكم ومناقشاتكم.

أيها السيدات والسادة،

أود في ختام هذه الكلمة أن أوجه بالمناسبة دعوة ملحة إلى كل الأساتذة والطلبة باحثين من أجل العمل سويا على الارتقاء بالبحث العلمي بجميع مجالاته وتفرعاته إلى مستوى المنشود، وأن نضع القضايا الكبرى للأمة في مركز اهتمامنا وانشغالنا. كما نود تأكيد على أن بإمكانهم، بل من حقهم توظيف كل إمكانيات ومرافق الجامعة الموضوعة أصلاً هن إشارتهم، حتى تغدو كما يؤمن لها فضاء دائماً للعلم والفكر والثقافة وتبادل الرأي.

وإنني إذ أنهن هذه المجموعة الرائدة من الشباب الوعاد، متمنيا لها كامل التوفيق السداد في مسيرتها المهنية والعلمية، أود بالمناسبة أن آتوه بهيئة التأطير التربوي والإداري التي وفرت مشكورة لطلبتنا الأعزاء، كل الشروط الضرورية للتحصيل والنجاح.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**كلمة الدكتورة دنيا مباركة رئيسة شعبة القانون الخاص بكلية العلوم
القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجدة**

مد الله رب العالمين وعلى سيدنا محمد وآلها وأفضل الصلوات وأزكي السلام

بيد نائب رئيس الجامعة المحترم

بيد عميد الكلية

بيد رئيس وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات

لأني الأساتذة

بيد رئيس منتدى طلبة الدراسات العليا في القانون الخاص

أئي الطلبة

يووفنا الكرام

مادة الحضور

يشرف شعبة القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أن
ماهم في افتتاح هذا الملتقى العلمي المنظم بالتعاون مع منتدى طلبة الدراسات العليا في
قانون الخاص ووحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات والذي يتناول موضوعا هاما
نبط بالتفكير في إيجاد تصور جديد لأحكام ظهير الالتزامات والعقود برحاب كلتنا والذي
نفت تجربة 92 سنة من التطبيقات العملية للظهور على العديد من التغيرات التي تكتنفه، الأمر
ي نتج عنه بلورة القناعة لدى جل المهتمين بضرورة مراجعته وإصلاح مضمون أحكامه بما

م ومستجدات التطور الذي عرفته البشرية في مختلف العيادين الاقتصادية والاجتماعية
برها.

لأشك أن المداخلات والمناقشات التي سيعرفها هذا اليوم ستسلط الضوء على أهم
ب هذا الموضوع خاصة وأنها تضم ممارسين ومهتمين بتطوير الفكر الحقوقى
بى.

هذا ولا يفوّت شعبة القانون الخاص بالكلية أن تقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان
إلى الأساتذة الذين أبوا رغم اشغالاتهم إلا أن يساهموا في إنجاح أعمال هذه النظاهرة
ية برحاب كلية.

كما أخص بالشكر الجزيل السادة القضاة والمحامين الذين سوف يغدون بداخلتهم هذا
رم الدراسي من خلال الممارسة والتجربة والتعامل مع ظهير الالتزامات والعقود
اقعه العلمي.

كما أتوجه بالشكر إلى اللجنة المنظمة وجميع الذين ساهموا في إنجاح
الملتقي العلمي.

وفق الله الجميع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة الدكتور إدريس الفاخوري رئيس وحدة التكوين والبحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة والدكتوراه في قانون العقود والعقار

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد : نائب رئيس جامعة محمد الأول

السيدة: رئيسة شعبة القانون الخاص بالكلية

السادة: زملائي الأساتذة

السيد: رئيس منتدى طلبة الدراسات العليا في القانون الخاص

أعزائي الطلبة .

حضرات السيدات والسادة،

يشرفي ويسعدني كثيراً أن أحضر وأشارك في افتتاح هذا الملتقى العلمي.

وفي البداية أثمن عاليًا هذه النظاهرة العلمية المنظمة من طرف طلبة الدراسات العليا والدكتوراه بالكلية والتي تعبّر عن الحس بجسامنة المسؤولية التي ستلقى على الجيل الصاعد من الباحثين والوقوف عن قرب على الصعوبات التي تعرّض الأساتذة الذين ينظمون الأنشطة العلمية، فدور الطالب الباحث على صعيد الدكتوراه والسلك الثالث لا يقتصر على تحضير أطروحته أو رسالته أو التمكّن من البرامج والمقررات الدراسية ولكن أيضاً المشاركة الفعلية والإيجابية في مختلف المنتديات واللقاءات العلمية بل وفي تنظيمها والإعداد المادي لها.

أيها السيدات والسادة ،

إن هذا العمل الذي نباركه ونشارك في افتتاح أشغاله اليوم ينظمه منتدى طلبة الدراسات العليا في القانون الخاص بالتعاون مع وحدة التكوين والبحث لنيل دبلوم الدراسات

باً المعمقة ولنيل الدكتوراه في قانون العقود والعقارات بكلية العلوم القانونية والاقتصادية
جامعة محمد الأول.

هذه النظاهرة العلمية هي ثمرة جهود مضنية لثلة من الطلبة الباحثين المنتسبين لهذا
تدى بهدف تعميق البحث والدراسة والتأصيل في موضوع يكتسي أهمية بالغة بالنسبة
حيث في القانون الخاص بصفة عامة وفي مجال الالتزامات والعقود بصفة خاصة: إنه
غير الالتزامات والعقود واقع وتطبيقه وحتمية مراجعته.

وتكمّن أهمية الموضوع في نظرنا في كون قانون الالتزامات والعقود المشكّل للقانون
الغربي يعتبر هو العمود الفقري للقانون الخاص، وهذه الأهمية لا تعود فقط إلى
باره أقدم القوانين ويمثل الصورة الأولى للحياة الاجتماعية المنظمة وأن معظم فروع القانون
غير عاشت في كنفه قبل أن تستقل عنه، بل لأنّه لازال هو الشريعة العامة والقانون الأصل
ي يتعين على القاضي الرجوع إليه كلما افتقر إلى نص خاص.

وقد آن الأوان إن لم نقل تأخر هذا الأوان لإعطاء التقاعد لهذا الشيخ الهرم الذي بلغ
السن عتيماً (1913 - 2005 = 92 سنة)، ذلك أن قانون الالتزامات والعقود لم تعد جل
وصمه مسيرة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الراهنة، كما أن الظروف التي أملأ وضعه
بداية القرن الماضي لم تعد قائمة، ففي التقاديم الذي رفع به وزير الخارجية والعدل
رسياً نصوص ظهير الالتزامات والعقود إلى رئيس الجمهورية الفرنسي في فاتح سبتمبر
1919 نجد ما يلى:

"إن الأوروبيين يجدون فيه إلى حد كبير قواعد مقتبسة من قوانينهم الوطنية، وأن
سلميين لن يجدوا فيه ما يحرج شعورهم الديني مادامت نصوصه غير مخالفة للقانون
ونسي الذي أحيل قبل إصداره على لجنة مكونة من علماء الزيتونة وقضاة المحكمة الشرعية
لليا أكدت أنه لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية".

فقبل دخول الاستعمار إلى بلادنا كان القضاء الشرعي يطبق قواعد الفقه الإسلامي أردة في مذهب الإمام مالك، وفي السنة الموالية للحماية الفرنسية في المغرب تم إصدار ون الالتزامات والعقود بتاريخ 12 غشت 1913 حيث عرض على السلطان مولاي يوسف مادق عليه ضمن مجموعة من ظهائر الإصلاح القضائي ونشر بالجريدة الرسمية عدد 46 ريخ 12/08/1913 على أن يبدأ العمل به يوم الأربعاء 15 أكتوبر 1913. وكمثال على مور قواعد ظهير الالتزامات والعقود ما يذهب إليه بعض الفقه المهم من أن نظرة المشرعغربي للعلاقات التعاقدية أصبحت تتجاوز النظرة الضيقية للعقود والالتزامات لتمتد وتشمل كاف والتضامن الاجتماعي، بل إن تدخل المشرع من خلال وضعه للعديد من القيود على د. سلطان الإرادة تعطيل لمبادئ الحرية التعاقدية التي أدت إلى جعل الطرف القوي من الناحية قتصادية هو الذي يتحكم في شروط العقد.

أيها السيدات والسادة،

لقد شهد المغرب منذ بداية التسعينات حتى الآن ترسانة قانونية كبيرة في مجال اانون الخاص، وبقي على المشرع أن يخطو خطوة أخرى لإسدال الستار على قانون لم يعد أكبا لثورة الإعلاميات، ولم يعد مساعرا للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لبلاد يصبو إلى قيق دولة الحق والقانون وإقامة العدل والإنصاف.

وأنا على يقين بأن مداخلاتكم القيمة ستسلط الضوء على الواقع تطبيق ظهير الالتزامات عقود، لاقتراح توصيات ترمي إلى حتمية المراجعة خاصة وأن ندوتكم هذه تستضيف أستاذة لاء، باحثين في الدراسات القانونية، وقضاة مشهود لهم بأحكامهم وأبحاثهم ودراساتهم، حامين متربسين ذوي كفاءات عالية...

واسمحوا لي في الأخير أن أتقدم بنيابة عن زملائي أستاذة وحدة العقود والعقارات بأحر رات للزملاء الأساتذة الذين تحملوا عناء السفر لحضور هذا اليوم الدراسي، كما أتوجه ر لكافة الأساتذة والباحثين المتدخلين.

كما أخص بخالص الشكر كل من ساهم في إنجاح هذه النظاهرة العلمية وبصفة

لة السيد :

- رئيس الجامعة
- عميد الكلية
- الإداريين والأعوان بالمؤسسة
- اللجنة المنظمة جنود الخفاء الذين عملوا بصمت ونكران ذات،
- متمنياتنا الصدقة لطلبتنا الباحثين بال توفيق في المشوار الذي اختاروه... مشوار ث العلمي...

وفقاً الله جميعاً

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كلمة السيد محمد أوزيان رئيس منتدى طلبة الدراسات العليا في القانون الخاص بكلية
العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة *

السيد نائب رئيس الجامعة

السيد عميد الكلية

السيدة رئيسة شعبة القانون الخاص

السيد رئيس وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات

السادة الأساتذة

السادة القضاة

ضيوفنا الكرام

زملائي زميلاتي

أيها الحضور الكريم

إن تطور حركة المجتمع عموماً وتزايد نشاطات الفرد خصوصاً تستدعي مواكبة القانون لهذه الحركة بشكل يقين التطور المذكور، وهو ما تعمد إلى القيام به معظم الدول بحيث تسعى دائماً إلى أن يكون هناك توازن بين متطلبات الواقع ومحتوى النصوص القانونية بما يفرد لكل مجال تشريعه الخاص به.

وقد عرف المغرب في السنوات الأخيرة العديد من التعديلات التشريعية والإصدارات القانونية همت مختلف المجالات، بحيث تم تعديل مدونة التجارة عام 1996 وصدرت بعدها

* ألقاها بالنيابة السيد محمد سعيد - باحث جامعي / صف الدكتوراه بوحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات.

انين ذات صلة بها كقوانين الاستثمار... كما أنه صدرت مدونة الشغل بعد مخاض عسير،

نافذة إلى مدونة الأسرة، وغيرها من التعديلات...

إن ارتباط التفكير في مراجعة قانون ما نفرضه عوامل اجتماعية واقتصادية حقيقة

جعل من المتغير الاستمرار في تطبيق هذا القانون بشكل سليم وبما يلبي حاجات العصر، وهو

ما يمكن قوله بحق في ظهير الالتزامات والعقود الصادر سنة 1913، حيث عرف هذا الأخير

تعديلات جزئية همت العديد من النصوص لكن تبقى هذه التعديلات غير كافية بالنظر إلى أن

قانون المدني يعتبر المرجع الأساس والعام لكل ما هو غير منظم بنص خاص.

إن أموراً استجدة غداً معها ظهير الالتزامات والعقود غير مواكب لتطورات العصر

نها ما يتعلق بالإثبات بحيث يطرح السؤال مثلاً حول مدى إمكانية اعتبار وسائل الإثبات

لحديثة ذات حجية قانونية وأن الفصل 404 وغيره يستوعبها؟

كما تطرح أسئلة أخرى بصدق مواضيع متعددة من قبيل:

هل لمبدأ سلطان الإرادة كما هو وارد في الفصل 230 أن يستمر بذلك الشكل في ظل

ما أصبح يصطاح عليه من قبل الفقه بأزمة العقد؟

هل يمكن الحديث عن دور للجتهاق القضائي في تطوير قواعد القانون المدني؟

وهل يمكن اعتبار الفصول التي تنظم الفوائد ضمن ظهير الالتزامات والعقود فصولاً لا

حتاج لأى مراجعة؟

لقد شهدت الترسانة التشريعية ببلادنا صدور العديد من القوانين الخاصة التي تهدف

إلى تأطير وضعيات قانونية معينة بعيدة عن القواعد العامة للقانون المدني، وبذلك يطرح

التساؤل العريض حول ذلك بصيغة: هل من تقاطع أو تكامل بين هذه التشريعات الخاصة وتلك

القواعد العامة؟

وهل يمكن اعتبار صدور هذه التشريعات الخاصة بدالية استقلال موضعية عدة عن
ساية ظهير الالتزامات والعقود؟

إن الأمر في الحقيقة يتطلب إجابة واضحة تفك اللبس وترفع الغموض بحيث يتم
دعا تحديد اللازم هل هو إعادة قراءة قانون الالتزامات والعقود بمنظار جديد، أم أن الأمر
مه تدخل تشريعي جبri لا مناص منه؟

ذلك ما سناحول ملامسته من خلال تدخلات السادة المشاركين والموزعين عبر
نورين كالآتى:

المحور الأول:

قواعد ظهير الالتزامات والعقود بين إمكانية الإبقاء وداعي التعديل.

المحور الثاني:

تأثير التشريعات الخاصة على منظومة ظهير الالتزامات والعقود.

و قبل ذلك فإنه لا تفوتنا الفرصة أن نعبر عن جزيل الشكر لكل من قدم الدعم لإنجاح

اليوم الدراسي ومنهم :

السيد رئيس الجامعة

السيد عميد الكلية

السيدة رئيسة شعبة القانون الخاص

السيد رئيس وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات

السادة الأستاذة ضيوف منتدى طلبة الدراسات العليا في القانون الخاص.

أعوان وإداريو الكلية

أعضاء اللجنة المنظمة

الحضور الكريم

وإلى تظاهرة علمية مقبلة، متمنياتنا بتظافر الجهود الأساتذة والباحثين في القانون
عن لمزيد من الدراسات العلمية الهدافة.

وفق الله الجميع

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المرجوع إليه في تعديل قانون الالتزامات و العقود

الأستاذ جمال الطاهري

أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة

التخصصات بالنظر

لو فُقر لقانون المدني العربي الموحد¹ أن ينتقل من برج الأمانى العربية إلى أرض الممارسة الفعلية بمحاكم الوطن العربي، لاتخذ هذا اليوم الدراسي المبارك شكلاً مغايراً ومضموناً مختلفاً.

وبما أن توحد القوانين بالبلدان العربية والإسلامية مسألة تحول دونها السفلية الحضارية لأمتنا، فإننا لا نملك إلا أن نتعامل معها وفق هذه الخصوصية.

اخترت لمداخلتي موضوعاً عاماً، لأن جزئيات قانون الالتزامات والعقود معنا من الماهتين من هو أعرف بمكانتها التطبيقية هنا، ولقنا عنها بأن مراجعة هذا القانون يمكن أن تتم عن طريق أسلوب المجاببات بين نصوصه، وبين ملابسات الواقع المغربي والعام. وأقصد بالمرجوع إليه كوعاء اصطلاحي استعيره من المصطلحية الفقهية المالكية² ما نستلهمه ونرجع إليه في الصياغة التعديلية لهذا الظهير ابتداء، وما نعود إليه عند تطبيقه إخالة.

والواقع أن الحديث عن الإطار المرجعي لقوانيننا كان من المفروض أنه حسم بمجرد رحيل "الحماية" عن بلادنا.

فلا نظن أنه دار بخلد أي من مقاومي الاستعمار أن قانوناً دخل علينا مع ما دخل في الظرف الكولونيالي³ "رفة البندقية والمدفع"⁴ سيستمر في ضبط حركة الأموال والخيرات بمغرب الاستقلال.

¹ الذي أقره مجلس وزراء العدل العرب بقرار رقم: 228 بتاريخ 19/11/1996.

² وهو مصطلح يستعمله فقهاء المالكية المتأخرین لتحديد الرأي الفقهي الذي يرجع إليه القاضي الذي لم يبلغ درجة معينة في "الاجتهاد".

³ بدأ العمل به في 15 أكتوبر 1913.

⁴ أستاذنا أحمد الخمليشي : لماذا لا نربط بين التظير والممارسة (ط 1 منشورات الزمن : الرباط : 2004) ص: 131.

وهذا ما تم فعلا في محاولات لمراجعة قانون الالتزامات والعقود بعد الاستقلال السياسي

۲۰

باب الثاني: محاولات مراجعة ظهير الالتزامات والعقوبات بعد الاستقلال
عقب الاستقلال مباشرة توجهت الإرادة الملكية والرسمية بالغرب فعلياً إلى تحقيق
ع إلى الذات والاستقلال تشريعياً.

بمجرد تكون أول حكومة مغربية مستقلة تم بأمر ملكي تأسيس لجنة¹⁴ مكونة من عهـد إليها تدوين مجموع الفقه الإسلامي وجعلـه القانون الرسمي الواجب التطبيق في بـيادـين بالـتراب المـغـربـيـ.

لم ير النور من أعمالها سوى مدونة الأحوال الشخصية، أما قسم الأموال فبعد أن تلقت اللجنة عليه، حال دون إخراجها قسم التشريع بالكتابة العامة الذي كان يشرف عليه فرنسيون الشيء الذي أوقف عملية التدوين في الميادين الأخرى¹⁵.

تم إنشأت لجنة أخرى مهمتها" المراجعة التامة للتشريع الجاري به العمل بالمملكة
العربية"¹⁶، وانبثقت لجنة مكلفة بمراجعة قانون الالتزامات والعقود ارتجل أمير المؤمنين عند
اللها بتاريخ 21 أكتوبر 1964 خطاباً مما ورد فيه: "... ويجب تقويمه [ظهور الالتزامات
وقد] ويجب أولاً طبعه بالروح الإسلامية السمحاء التي يجب أن تهيمن على هذا البلد الأمين
ثانياً: النظر فيما هو مطابق، أو غير مطابق، للعقيدة الإسلامية...".

لأن اللجنة عوض أن تسألهم هذه التوجيهات الملكية التي تعبّر بوضوح تام عن رغبة في صياغة التشريع المغربي بالصبغة الوطنية الإسلامية وسحب أي مسحة استعمارية بل ماراوية عنه، تبنت ذلك الخطاب التوفيقى الذى ساد عند المشرع الاستعماري، فتجد فى أحد أعضائها¹⁷ حول كيفية مراجعته لهذا القانون أنه : "ليس فيه ما يتغافى مع فقهنا بممول به فى مذهبنا المستمد من التشريع الإسلامي، وإذا كانت هناك نظريات حديثة أو آراء مبتكرة فلا يبعد أن نحد له أصلًا أو مستندا في أقوال الفقهاء وأئمة المذاهب"¹⁸.

ک بمقتضی ظهیر شریف رقم : 190 . 57 . 1 بتاریخ 19 غشت 1957

تل الفاسي المرجع المذكور ص 16

جب ظہیر 28 پنیاير 1958

ستاذ حماد العراقي

الطبعة الأولى طبعة موسوعية ١٩٦٥ ص ٤٣

فم يتحقق شيء جوهرى على مستوى المراجعة بل كانت مراجعة "بيضاء" وسطحية حيث استقر الوضع على إبقاء دار لقمان على حالها¹⁹، واستأنفت التبعية مسيرتها بجد ونشاط²⁰.

مع أن القضاة المغاربة بعيد الاستقلال كانوا ينادون بوجوب وضع قوانين جديدة تستمد ابتداءً من أصول التشريع الإسلامي ومبادئه لا بمجرد مجانبته بالقوانين القائمة مجانية سطحية ، لأن وضع عكس ذلك لا "يليق بكياننا كدولة مستقلة" ، ويكتفى للتدليل على موقف القضاء المغربي من هذه المسألة في هذه المرحلة الاطلاع على افتتاحية العدد الثاني من أول مجلة أصدرها باسمه²¹ ، وعلى بعض قراراته الجريئة التي قضت بـ " وجوب استبعاد قانون الالتزامات والعقود والنظر في القضايا على ضوء المبادئ العامة للتشريع الإسلامي" .²²

وبالرغم من وعد قانون التوحيد والمغربة والتعريب²³ في فصله الثالث²⁴ بمراجعة القوانين الكولونيالية، إلا أن هذا الوعد التشريعي المسؤول تأخر تحقيقه، بحيث أن المراجعة الآن (بعد ما يقرب من قرن عن صدوره) لم تعد مطلوبة على مستوى المصدرية فقط، بل أيضاً على مستوى الملامة بين فصوله وبين التطور الكبير الحاصل في "الأحوال المالية" بال المغرب حالياً، الأمر الذي يفرض أن أية صياغة جديدة لقانون الالتزامات والعقود يجب أن تكون بعين على المصدر والعين الأخرى على الواقع المنتظر، فكيف يمكن أن تكون نظرة العين الأولى التي نهم بها في هذه الورقة وبجهد المقل؟.

¹⁹ علال الفاسي المرجع المذكور ص 17

²⁰ أحمد الخميسي وجهة نظر م ص 12 هامش 8

²¹ مجلة رابطة القضاة (السنة الأولى فبراير 1965 . ص 3)، وذلك بعنوان: ما هي مصادر التشريع المنتظر؟

²² قرار 11/14/1960/ مجلة القضاة والقانون عدد 35 - 36 ص 238 وما بعدها

²³ صدر الأمر بتقديمه بالمرسوم الملكي الصادر في 26 يناير 1965

²⁴ ينص على أن " النصوص الشرعية والعبرية وكذا القوانين الجاري بها العمل تبقى سارية المفعول إلى أن تتم مراجعتها " .

المبحث الثاني : المرجوع إليه صياغة أصلية

إذا انعقد العزم على صياغة جديدة "استقلالية" لقانون الالتزامات والعقود المغربي، ماذا نرجع وماذا نراعي في ذلك، أي يحق لنا أن تردد العبارة التي صدح بها قضاة بـ في أول عهد الاستقلال: ما هي مصادر التشريع المنتظر؟²⁵

إن تصورنا المتواضع جداً المسند بتصورات غيرنا²⁶، وببعض التبصرجي، ينبغي على مراعاة الرغبة الشعبية (المطلب الأول) في الرجوع إلى الشريعة دينية وفقها (المطلب الثاني) دون إلغاء المشترك الإنساني الذي يمكن أن نقتبس منه للثالث).

للأول: مراعاة رغبة المجتمع المغربي في الرجوع إلى الشريعة الإسلامية

من المسلم به استبعاد ورود أي احتمال لقبول المجتمع المغربي بكل مكوناته لأي يضبط حركته بشكل عام وحركة الأموال ببلده وخاصة يكون لأنكيا مقطوع الصلة بشرعنته دينية ، بل انه يرفض ذلك بحزم شديد الشيء الذي وعاه المشرع "الاستعماري" نفسه لجأ إلى ذلك الخطاب التوفيقى ليمرر تشريعاته عن طريق محاولة إقناع المغاربة/الأهالى لا تتنافى مع شريعتهم و شعورهم الدينى ، لأنه فهم جيداً أن إحساسهم بهذا التنافى قد هض لديهم دوافع المقاومة²⁷ بصورة أكبر مما قد يعكر عليه صفو "حمائته".

الرجوع أو الرد إلى الشريعة الإسلامية بالنسبة للمغاربة مسألة عقدية بالدرجة الأولى . قرآني : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْمُرْسَلُونَ فَإِن تَنَازَعْتُمْ سِرِّيْ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنِّعْمَةِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.²⁸

وبالتالي، فإن استدعاء أي قانون من خارج إطارها أمر مردود، ولو كانت مضامين لقانون المستدعى موافقة مائة بالمائة لمقتضياتها.

٢٧ الإشارة رقم ٥ أعلاه
 تثمين في ذلك قول الشاعر: أقرن بقولك قول غيرك واستشر ..، فان الحق ما غاب على اثنين
 ر في أسلوب "الاستعمار" [اضعاف القانون الإسلامي]، بشكل عام: طارق البشري ملاحظات منهجه حول موضوع
 د في الفقه الإسلامي (مشاركة في: الاجتهد والتجدد في الفكر الإسلامي المعاصر، ط ١، مركز دراسات العالم
 نمي: 1991) ص 48
 رة النساء: آية 95

و هنا يحضرنا ما دار من مناقشات حادة بين كثير من الفعاليات القانونية وبين الأستاذ المرحوم عبد الرزاق السنهوري بصفته معداً لقانون المدني المصري لسنة 1948²⁹ حيث بُرِز اتجاه كامل متكون من قضاة مستشارين وعلماء الأزهر وأساتذة القانون رفض مناقشة مصامين مشروع هذا القانون رفضاً مبدئياً ما دامت لجنة صياغته لم ترجع فيها إلى الشريعة رجوعاً فعلياً، ولعل هذا التحفظ المنهجي هو الذي كان وراء إبراد المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي لهذا القانون – وبأسلوب توفيقى يذكرنا بخطاب التقارير المرفوعة إلى رئاسة الحكومة الفرنسية بشأن ظهير الالتزامات والعقود المغربي – أن "ما ورد في المشروع من نصوص يمكن تخريجه على أحكام الشريعة الإسلامية دون كبير مشقة، فسواء وجَد النص أم لم يوجد، فإن القاضي بين اثنين، إما أنه يطبق أحكاماً لا تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وإما أنه يطبق الشريعة الإسلامية ذاتها"³⁰.

كما يحضرنا ورجوعاً إلى الخصوصية المغربية، الجدل الحاد ورد الفعل الشعبي الحماسي الكبير³¹ الذي كان حول وتجاه "مشروع خطة إدماج المرأة في التنمية"³² حين وصل إلى فهم المجتمع المغربي أن في هذه الخطة مصامين تعارض مبادئ الشريعة الإسلامية بالرغم من أن كثيراً من هذه المصامين – كما يبدو لنا – كان المغاربة سينقبلونها لو تم الرجوع في استخراجها أصلاً إلى المبادئ الكلية العامة المتعلقة بضبط حركة الأسرة المسلمة في التشريع الإسلامي وباستثمار موروثنا الفقهي، ولم يتم إقرارها رأساً ياقتاصه تام لهذه المرجعية وهو الأمر الذي سيثبت بعد التدخل الملكي بمقتضى إمارة المؤمنين للتأكيد على المرجعية الإسلامية وفكرة الحال والحرام الشيء الذي يبدو واضحاً في الخطاب الملكي / ديباجة قانون الأسرة الحالي.

الحاصل ، ومع حفظ الخصوصية لمجال الأسرة، أن رغبة المجتمع المغربي في الرجوع إلى الشريعة الإسلامية في أي تشريع يهم تنظيمه لا يصح في الأفهام شيء إذا احتاجت إلى دليل، لكن كيف يمكن أن يتم هذا الرجوع؟

²⁹ وهو خير قانون/تجربة تسترشد به في هذا السياق ، لأنه أولاً، قانون منتظر، فيكتفى أنه الثالث الذيأخذ بنظرية الظروف الطارئة بعد القانون البولوني والقانون الإيطالي . وثانياً لأنه شهد مناجعة شاملة وجوهية فعلية على الأقل على مستوى الملائمة

³⁰ القانون المدني المصري مجموعة الأعمال التحضيرية (دار الكتاب العربي: القاهرة) ج 1 ص 20

³¹ مظهر في مسيرة مليونية وفي عرائض رفض، تناهى عن سيل من المقالات والندوات...

³² تم إعداده في 19 مارس 1999 تحت إشراف كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة وبمشاركة فعاليات علمية وجمعوية نسائية وحكومية وحقوقية حضر في أعمالها كل شيء إلا المرجعية الإسلامية.

طلب الثاني: وقفة منهجية عند المراد بالرجوع إلى الشريعة والفقه الإسلاميين

نبادر هنا إلى التجرد من أي طابع سياسوي لشعار الدعوة إلى تطبيق الشريعة ملامية من جهة، ومن أية مغالطة أو غلط منهجي في التعامل مع هذه القضية من جهة أخرى، لنحاول ببرؤية علمية واقعية تقديم تصور متواضع نزعم أنه قد يساهم في إزاله كثير من ش الثقافي الذي ترسّب في المسألة، فيبدو لنا أن أي تعامل مرجعي مع ثوابتنا التشريعية شريعة الإسلامية (وموروثنا القانوني) ينبغي أن نستحضر فيه الآتي :

أولاً : أن نحسم ونقطع علميا في ذلك الخلط الاصطلاحي³³ و المفاهيمي³⁴ بين شريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، ونفرز الحكم الشرعي عن القاعدة الفقهية³⁵.

شريعة وضع الهي ثابت من الأحكام الواردة وحيا الضابطة لحركة المجتمع الإسلامي تسانني، ووعاؤها هو القرآن الكريم والسنّة النبوية الصحيحة؛ أما الفقه فهو وضع بشري نسب من الآراء، ووعاؤه أفهم الفقهاء من أجل التنزيل المستمر للأولى (الشريعة) على افع المتحرك.

ثانياً: أن نتبين من منهج الشريعة في الصياغة التشريعية أو في التقين ل مجتمعها، و منهج – فيما سوى ميداني الأسرة والجنایات – كلّي، وبتعبير الشاطبي "تعريف القرآن بأحكام أكثره كلّي لا جزئي..." وحيث جاء جزئيا فمأخذة على الكلية"³⁶؛ ومعنى ذلك أن أغلب أحكام الععملية أو الآيات المشرعة³⁷ – وهي محدودة جدا لا تتجاوز الثلاثمائة، أي مف سدس 1/20 مجموع القرآن الكريم – وردت في صورة نصوص وعبارات عامة

آخر ما خرج به أحد كبار المفكرين العرب في هذا الخلط الممنهج استعمال الشريعة مرادفة للسنة النبوية دون القرآن "تنظيره" لاستبعادها، لأنظر:

Mohamed Talbi: La charia ou l'islam ,il faut choisir (Jeune Afrique l'intelligent 10 p; 2346-2347/25-Décembre 2005)

انظر في عرض مفصل لذلك : جمال الطاهري : محاولة في رفع التداخل المفاهيمي بين الشريعة والفقه (ط 1 بواعات الهلال : وجدة: 2003) ص 146 وما بعدها

قارب : محمد سعيد العثماناوي: الشريعة الإسلامية والقانون المصري (القاهرة: 1988) ص 8 وما بعدها المواقفات في أصول الأحكام (بيروت، الدار الثقافية العربية) ج 1 ص 116

استعرضنا العبارة من عبد المجيد تركي مقدمة كتاب إحكام الفصول للباقي الأندلسي (ط 1 بيروت دار الغرب سلامي: 1986) ص 17

وجزة تتضمن قواعد كثيرة، وأصولاً عامة ومبادئ أساسية، وـ"مفاهيم كبيرة" تتضمن أحكاماً راسخة "مقصدية" وـ"غائية تقدم" الإطار العام للنظام القانوني الذي أراده الشارع سبحانه³⁸.
ليست قائمة أو سجلاً من الوصفات التشريعية أو القواعد القانونية التفصيلية الجاهزة التي ينبع على السلطة والمجتمع الإسلامي مجرد تطبيقها مباشرة وحرفياً مهما امتد بها الزمان فقدت المعاملات³⁹، فالواقع يعارض هذا.

وبالتالي، فإننا حين نرجع إلى الشريعة من أجل التشكيل القانوني لأي مستجد، لا يكفي نفتح المصحف أو متى من متون السنة النبوية لنجد ذلك جاهزاً مفصلاً في آية أو حديث، بل في الأغلب – لن نجد إلا ذلك الروح وذلك المنهاج الحي وتلك المبادئ العامة المقصدية وهذا يحتاج إلى إعمال النظر العقلي – أي للفقه – من أجل استثماره وتنزيله على الواقع مددو المتظور.

ثالثاً : أن هذا الفقه الإسلامي مجرد محاولة بشرية لطبع الواقع بطابع مبادئ الشريعة الإسلامية وتكييف علاقاته وضبط تطوره بها، وبهذا الاعتبار، فإنه قابل للتغيير، لأنه يكون تلبية حاجات مجتمع معين، وكلما تغيرت هذه الحاجات إلا وأمكن تغيير أو تعديل الرأي الفقهي سابق، وهذا ما تنبه إليه علماء الفقه أنفسهم فصاغوا القاعدة الكلية "لا ينكر تغير الأحكام غير الأزمان والأماكن والأحوال".

ويرتبط بهذا المعنى أن الإنتاج الفقهي لا قداسة له في ذاته لأنه معرض للخطأ كأي مل بشري، وبالتالي فإنه لا يحوز الصفة الإلزامية إلا إذا كرس قانون واجب التطبيق.

هذا كله مسلم به وصحيح أن لنا أن نأخذ من الفقه الإسلامي ونترك، ويبدو أننا لا نحتاج إلىزيد بيان في هذه المسألة⁴⁰ إلا أن ما ينبغي أن نحتذر به بشأن موروثنا الفقهي هو إلا عامل معه في غفلة عن مصدره، فمع التسليم بأنه عمل بشري، إلا أنه ليس عملاً مجرداً صل إلى الفقيه بتفكيره المجرد، بل استنتج به باستثماره للآيات والأحاديث "المشرعة"؛ ومن هنا، فحين نريد أن نستبعد رأياً فقهياً قدّيماً لم يعد يستجيب للحاجات العملية لواقعنا، فإننا لا برأ على استبعاد مصدر هذا الرأي وأصله المرجعي إذا كان نصاً قرآنياً أو حديثياً. فإذا أخذنا

مثلاً — الفقه المالكي المتراكم في مسألة الغبن كعيب في الرضا، ووجدنا أن هامشه محمد في ث وأحكامه مضغوطة في تحفة ابن عاصم بقوله:

ومن يغبن في مبيع قاما ** فشرطه ألا يجوز العاما
وأن يكون جاهلا بما صنع ** والغبن في الثالث فما زاد وقع

فإذا كان هذا المعيار مناسباً لحجم المعاملات الاقتصادية التي أنتجه هذا الرأي في باقها، فإن الصفقات التجارية التي يشهدها الواقع الاقتصادي الآن تكون بأحجام لو استلزمتنا أوزر الثالث لقبول طلب الإبطال بسبب الغبن تكون قد ألغينا وصادرتنا فكرة هذا النوع من عيوب ضا ذاتها، وبالتالي لنا أن نستبعد هذا الرأي ونستبدل به معياراً يتلاءم مع أحجام المعاملات التعاقدية الآن.

لكن كل هذا لا يبرر لنا أن نستبعده ونستبدل معه كل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تتضمن وجوب وضمان تحقيق التوازن في العلاقات التعاقدية ورفع الظلم عن المتعاقدين غبون.

رباعاً : أن الفقه الإسلامي الآن أنتزع منه الواقع ، ولم يعد تطوره يوازي تطور مجتمع الذي من المفترض أنه ينظمها ، بل أصبح نظرياً صرفاً في مقابل التطور العملي سريع للواقع، أي أنه لا يمارس دوره الضابط التكيفي لأي واقع، بمعنى أن الأوضاع الاجتماعية وأنماط الحياة لم يعد هذا الفقه معيناً بالتنزيل المستمر لمبادئ الشريعة عليها، ومن فإنها تتطور بشكل تراكمي دون أن يصدر بشأنها أي تشكيلاً قانوني.

هذه القطيعة بين فقه مُقيّد وواقع متحرك نتج عنها تراكم كثير من المستجدات المؤسسات التي وجدت لها حلولاً ونماذج تنظيمية قانونية خارج الفقه الإسلامي الذي لو لم فينب عن الواقع لأمدده بحلول مغایرة ولائى بمؤسسات بديلة.

المهم أننا أمام تراكم من النماذج من مثل مختلف العقود ووسائل التعبير عن الإرادة تنفيذ وإثبات الالتزامات... التي انبثقت خصوصاً عن التطور الاقتصادي التكنولوجي/المعلوماتي الحالي، إذا أردنا في ضبطها أن نرجع إلى الذات، فيستحيل أن نجد لها نظاماً في مختصر خليل أو لامية الزقاق أو تحفة ابن عاصم، أو في شروحها وتعليقاتها

تقاريرها.... وذلك ليس لعجز في ذات هذا الكنز الموروث ، إنما وببساطة لأن هذه النماذج لم عرض أصلاً عليه ولم تتبثق عن مجتمع ينظمها، وإلا لأوجد لها في الحال الأول حلولاً ملائمة مع صياغتها، وفي الحال الثانية لتبلورت عنه في مضمون وشكل مغايرين تماماً .ففقاً لخصوصيته.

وبهذا الاعتبار، يكون من الغباء المنهجي أن نبحث في أوراق المتنون الفقهية عن حلول وتنظيمات قانونية لواقع غير الواقع الذي تصدّت له.

خامسنا : تجنب الانهزام والاستكبار— على حد سواء — بالفقه الإسلامي، ونقصد بذلك:

1 — أنه بالرغم من كون هذا الفقه صناعة بشرية، وأن كثيراً من إنتاجه تغيرت الظروف التي صدر فيها ولم يعد واقعنا ملائماً لها، فإن مجرد هذا الاعتبار لا ينبغي أن يصيّبنا بالانهزام الثقافي وبمركب النقص تجاه القوانين الحديثة التي لا ينبغي أن تطغى علينا مركزيتها، ويكون وراء إقصاء موروثنا الفقهي الراهن جملة، لأن ذلك معناه إقصاء ورفض كل التراكم الذي تم في فهم الشريعة الإسلامية وتوزيلها على الواقع؛ ومن ثم يؤدي بنا إلى إرجاع المجتمع الإسلامي إلى نقطة الصفر في تعامله مع قانونه كلما حدثت له معه قطبيعة ولو ظرفية. لذلك يتّبعن أن نسترشد به ونبني عليه، على الأقل على مستوى الآليات التي رصدها لعملية التنزيل تلك، وإنتاجه المسنود إلى نصوص شرعية ثابتة، وآرائه التي كنا سنصل إلى نفسها حتى لو جدّدنا النظر الفقهي.

2 — وفي مقابل ذلك ومن اقتضاء الواقعية أن نسلم بأننا بلد مختلف، على الأقل اقتصادياً، فلا ينبغي أن نعرض قضية الرجوع إلى الفقه الإسلامي برد فعل عاطفي، إنما برؤية واقعية في إطار الشريعة ذاتها وبادراك أن علينا اكراهات وضعفها اقتضتها العولمة وضرورات التوافق الدولي، وأن كثيراً من مؤسساتنا وأنماط علاقاتنا المالية — ونحن بقصد القانون الذي ينظمها أي ظهير الالتزامات والعقود — أنتجت لمجتمعنا معزواً عن قانونه الأصلي، كل هذا يجب استحضاره وألا نمارس استكباراً فقهياً من عائل اقتصادياً، بمعنى أننا أمام ما يوجب ولا يمنع من الاقتباس من الغير الأكثر تطوراً منا.

باب الثالث: الاقتباس المشروط من الغير

إذا تخلصنا من هواجس ذلك الخطاب التوفيقى التي لم يعد لها أي مبرر، وسلمتنا بنتيجة وأخذ ظهير الالتزامات والعقود المغربي من القانون المدني الفرنسي لما قبل 1913⁴¹؛ إلا غ أن نستدعي هذا الأخير مجدداً، ونقتبس منه عند مراجعتنا لقانوننا المدني، فالحكمة ضالة من، أي أن نبقي عليه باعتبار:

– أن أي مقتضى في هذا القانون إما أنه "ورد دليل يخصه أو أصل يقاس عليه"⁴² فينا الذاتي المراد الرجوع إليه.

– أنه نموذج حاضر لقانون متظر.

– أنه يمثل مشتركا إنسانيا، بخاصة إذا استحضرنا أن معده غير المباشر (سانتيانا) أخذه من أغلب القوانين الأوروبية، وسماه "القانون الأوروبي" في سياق حديث علماء ون الأوروبيين أوائل التسعينيات عن "القانون المشترك للإنسانية" Droit commun de l'human⁴³ الناتج عن وحدة العقل والروح والطبيعة البشرية وأسلوب التعامل والتفاعل ناري بين تجمعات الإنسان المطلق.

– أن الشريعة الإسلامية ذاتها استواعت كثيرا من قوانين وأنماط وعادات شعوب ان المفتوحة.

غير أن الاستدعاء/الاقتباس بهذا الطرح تبدو لنا عليه بعض الاحتزازات الآتية:

بخصوص استيعاب الشريعة الإسلامية للنماذج التنظيمية في المجتمعات المفتوحة
فالشريعة حين تقر أي قانون أو وضع غير "مخرج" بها، فهي لا تقره بأصله الروماني الفارسي مثلاً لتملأ به فراغا، و "مستندة إلى هذا الأصل، إنما تقرره ابتداء"⁴⁴، أي أن لها التشريعية ذاتها تستوعبه بحيث لو لم يوجد لأخرجهه وأنسائه.
كما ن اتصالها بهذه المجتمعات المفتوحة كان من موقع "القيادة الحضارية نكرية"⁴⁵، أما الآن فإن ارتباطنا بالقوانين الأوروبية بعامة والفرنسية بخاصة هو من موقع بع المغلوب المتدنى حضاريا.

هذا ما استخلصه الأستاذ محمد شليح (المراجع المذكور ص 68)
عبارة استعملها القرافي بخصوص العمل بالقوانين المستمدبة بالسياسة الشرعية ، انظر ابن فردون(تبصرة الحكم

دار الكتب العلمية بيروت 1401 هجري) ج 2 ص 114

نظر في ذلك :احمد الدريوش المرجع المذكور ص 125

عبد قطب: الضلال (ط 12 دار الشروق القاهرة: 1986) ج 2، ص 623

انيا : ضرورة الاقتباس تقترب بقدرها

بالرغم من أننا لسنا أمة بدون قانون⁴⁶ إذا دعت الضرورة إلى استدعاء أي مقتضى من قانون أجنبى باعتباره مشتركا عالميا ومن " أمور دنيانا "، فيبدو أن مما يستوجب:

1 - أن يتحقق فائدة فعلية : بأن يتواهم عمليا مع مكونات نسيجنا التشريعى والقضائى، ذلك أن النص التشريعى المنظور يستجيب لحاجة مجتمع متظور ويطبقه قضاء متظور، وحين لا تتوفر هذه الثلاثية يصعب تحقيق أية فاعلية قانونية؛ نمثل لذلك بما صنعه المشرع المغربي بتعديل الفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود اقتباسا من الفصل 1152 من القانون المدنى资料 the French، حيث أضافت إليه⁴⁷ المقتضيات الآتية :

" يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق الدائن من جراء عدم الوفاء بالالتزام الأصلى كليا أو جزئيا أو التأخير في تنفيذه .

يمكن للمحكمة تخفيض التعويض المتفق عليه إذا كان مبالغـا فيه أو الرفع من قيمته إذا كان زهيدا، ولها أيضا أن تخفض من التعويض المتفق عليه بنسبة النفع الذي على الدائن من جراء التنفيذ الجزئي .

يقع باطلـا كل شرط يخالف ذلك ."

في هذا التعديل المقتبـس ، ودون الدخول في تفاصيلـه التقنية والموضوعـية الذي لا ينسجم مع منهجـية وطبيعة هذه المداخلـة – يكون المشرع المغربي قد أقر " الشرط الجزائـى " الذى يمنـح للمتعاقدين آلـية فعـالة لإنشـاء ضمانـات اتفـاقـية لتنفيذ الالتزامـات، وهذا يعد أحد أكبر مظاهر مبدأ سلطـان الإرادة المنصوص عليه في الفصل 230.

لكنه للحد من غلواء هذا المبدأ على هذا المستوى خول للمحكمة حق مراقبة عدالة وملائمة هذا التعويض الإتفـاقـي وتعديلـه بالزيادة والإـنـاقـص، وهذا مسلك غير مفيد:

• لأنه أولا يتصادر الغـالية من هذا الشرط بإـحـكامـ المحـكـمةـ فيه ، بـمعـنىـ أنـ الشـرـطـ الجـازـائـىـ يـؤـتـىـ ثـمـارـهـ حينـ يكونـ فـيـ منـاخـ ليـبرـالـيـ صـرـفـ⁴⁸ ، أماـ أنـ يـسمـحـ للمـتعـاقـدـينـ بـأـنـ يـضـعـواـ هـذـاـ الشـرـطـ ،

⁴⁵ عـالـ القـاسـيـ : المرـجـعـ المـذـكـورـ صـ 68

⁴⁶ نفسـ المرـجـعـ والمـوضـعـ

⁴⁷ بمـقتـضـىـ القـانـونـ رقمـ 95.27ـ الصـادـرـ بـتـنـفـيـذـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 157ـ 1ـ بـتـارـيخـ 11ـ غـشتـ 1995ـ

⁴⁸ وـذـلـكـ بـغـضـنـ الـطـرفـ عـنـ المـوقـفـ النـظـريـ مـنـهـ .

خل القاضي كطرف مفروض عليهم فرضاً ليعدهم ولغيره رغماً عن إرادتهم، فكان الأفيد استغناء عنه بتفعيل مقتضيات الباب الثالث من القسم الرابع من قانون الالتزامات والعقود في المتعلقة بآثار عدم تنفيذ الالتزامات وخاصة الفصل 263 منه؛⁴⁸ لأن إقرار هذا الشرط بهذا المفهوم منتهي منطقه أن نشغل قضائنا بالعمليات التعاقدية مستوى التنفيذ مما يدعو إلى إنشاء قضاء التنفيذ في مجال العقود على غرار قضاء تنفيذ مقضائية، وهي دعوة يمنع واقع الجهاز القضائي بالمغرب مجرد طرحها بسبب غياب اتها العددية وضماناتها النوعية.

2 – أن يفصل عن جزءه الأيديولوجي : بحيث نستعين به كنموذج تنظيمي مجرداً من العقدي الأيديولوجي الذي تولد عنه في بيئته الأصلية⁴⁹ الذي قد يكون مخالفًا لثوابتنا⁵⁰؛ نمثل لذلك بقرينة حجية الأمر الم قضي l'autorité de la chose jugée وص عليها في الفصل 3/450 من قانون الالتزامات والعقود⁵¹ المقتبسة المنقوله حرفاً فصل 1350 من القانون المدني الفرنسي. فالرجوع إلى منشئها التاريخي نجد أنها انبثقت مل القانون الروماني المصطبغ بالتركيب الديني الوثنى حيث كان الدين I.e fas والقانون I.e في مدينة روما يكونان شيئاً واحداً يعود سنه وتطبيقه إلى الآلهة/الأوثان وحدها التي تأمل معها مباشرة إلا الكهنة، فكان حتماً على من يريد التقاضي لديها أن يتوسط بهؤلاء لهم وحدهم النطق بالحكم القضائي مستخلصين له من "القبس الإلهي"، وبعد صدور هذا فإن أية محاولة من قبل الخصوم من أجل معاودة وتكرار الدعوى تعتبر خطيئة وإغضاباً بالتشكيك في حكمها وبالتجاسر على طرح ذات السؤال عليها مرتين(!)⁵².

نأخذ من هذه القاعدة هو كونها آلية قانونية تضمن وضع حد للمنازعات، الوظيفة التي تختلف حولها تشريعان وتم التأكيد عليها بخصوصية في موروثنا الفقهي بأفكار إجرائية

بـ: *الدكتور جمال الطاهري*

بـ: المرجع المذكور ص 52
ر في ايضاح هذه الفكرة: جمال الطاهري: حجية الأمر الم قضي في علم القضاء الاسلامي والقانون الوضعي
ة لدبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة محمد الخامس/أكاد: 1996:)
عن النظر عن الفقاش الفقهي حول مكان صياغة هذه القاعدة فهو القانون المدني أم قانون المسطرة المدنية، تبعاً لما
ت قاعدة إجرائية أم موضوعية.
الطاهري: المرجع المذكور، ص 10

قيقة مختلفة⁵³ إذا أعيتنا أن نقوم بتحديثها، واخترناأخذ نموذجها الفرنسي جاهزا، فإننا نأخذه عزو لا عن أصله التاريخي الذي لم يعد يعتبر في الشرح حتى عند الفقه الفرنسي الحديث ذاته.

المبحث الثالث : المرجوع إليه إحالة

كون النصوص التشريعية دائماً محدودة والحوادث ممدودة ،والقاضي هو الذي يوازن بين هذا المدّ وذاك الحدّ ويسند إليه ملء الفراغ الذي قد ينبع عن ذلك، فإن أغلب القوانين لمقارنة تحيله في بنيتها إلى مصادر للفقاعدة القانونية التي ينشئها للحالة الفردية المستجدة لمسكت عنها تشريعيا، ووفق ترتيب معين يسير عليه.

بخصوص قانون الالتزامات والعقود المغربي لا نجد آية إحالة من هذا النوع (المطلب الأول) مما يدعو إلى ضرورة التفصيص عليها في آية مراجعة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: غياب الإحالة المصدرية في قانون الالتزامات والعقود

تنص كثير من التشريعات المدنية العربية⁵⁴ في صدرها على ما يرجع إليه القاضي إذا م بجد نصاً تشريعياً ينطبق على موضوع الطلب القضائي المرفوع إليه، ومنها – مثلاً – لقانون المدني المصري الذي ينص في مادته الأولى على أنه "تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفضها أو في فحواها.

إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى بدئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

أما قانون الالتزامات والعقود المغربي فيخلو من هذه الإحالة ولا نعثر لها على أثر إلا بما يمكن أن تستقرأه من الفصل 231 الذي ينص على أن "كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية، هو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب، بل أيضاً بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو عرف أو الإنصاف، وفقاً لما تقتضيه طبيعته".

ويبدو لنا أن ما كان وراء عدم التنصيص الصريح على الإحالة المصدرية هو نفسه التوجس⁵⁵ من قبل سلطات "الحماية" من رد الفعل الشعبي الذي أجأها إلى ذلك الخطاب وفيقي، فما كانت لتضع ترتيباً لمصادر القاعدة القانونية المدنية دون أن تدرج فيه الشريعة لفقه المسلمين وفي رتبة معينة؛ ولذلك خرجمت من الباب الواسع، واستغفت عن حالة من الأصل.

ويبدو أن هذا الوضع هو الذي سيزيد من حدة الإزدواج التشريعي والتنازع بين الفقه الـالـتـزـامـات والـعـقـود⁵⁶ بعد الاستقلال، خصوصاً إذا استحضرنا ولع قضايانا نصوص وحرصه عليها إلى درجة أن عدم إيراد نص صريح بالإحالة المصدرية في الكتاب الثالث من مدونة الأحوال الشخصية جعل بعض القضاء المغربي يحكم بوجوب تطبيق ما ورد دون اللجوء إلى مراجع فقهية أخرى غيره⁵⁷.

هذا الإشكال لم يكن ليطرح لو أضيف - على الأقل في سياق التعديلات الشكلية التي تعت على ظهير الـالـتـزـامـات والـعـقـود المغربي إنـرـ قـانـون التـوـحـيد والتـعـرـيب والتـغـربـة - فصل يضع ترتيباً لمصادر القاعدة القانونية الواجبة التطبيق في حال الفراغ التشريعي الحل الذي حتم عند آية مراجعة لقانوننا المدنـي.

مطلب الثاني: ضرورة الإحالة المصدرية في آية مراجعة لقانون الـالـتـزـامـات والـعـقـود

لو قرر ظهير الـالـتـزـامـات والـعـقـود أن يراجع جوهرياً بعد الاستقلال السياسي للمغرب الجنـة تدوين الفقه الإسلامي⁵⁸ وأن يمتد عملها إلى هذا الظهير أي إلى الأحوال المـالية، لاتبعـت به انسجاماً مع منطقها وخطها التشـريعـيين، نفس ما نهجـته في صياغـة النـص التـشـريعـي مـقـنـونـ الـوـحـيدـ وهو مـدوـنةـ الأـحـوالـ الشـخـصـيةـ، حيث فـرـضـتـ علىـ القـاضـيـ - فيـ حالـ خـلوـهاـ منـ

في مصر، عند صدور القانون المدني الحالي جعلـتـ المـادـةـ الأولىـ منهـ مـبـادـىـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلامـيـةـ فيـ الدـرـجـةـ الثـالـثـةـ بعدـ مرـفـ والـقـانـونـ الطـبـيعـيـ، ثمـ عـدـلتـ لـجـنةـ إـعـادـهـ هـذـاـ التـرـتـيبـ فـجـعـلـتـ الشـرـيعـةـ فيـ الرـتـبـةـ الثـانـيـةـ بـعـدـ العـرـفـ، وـتـمـ تـعـلـيلـ إـكـ بـ "خشـيـةـ هـيـجانـ الـأـفـكارـ" ، الـأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ لـقـانـونـ المـدنـيـ المـصـرـيـ، مـرـجـعـ مـذـكـورـ جـ 1 صـ 92
انظرـ فيـ هـذـاـ التـنـازـعـ باـسـتـاذـناـ مـحمدـ الـكـشـبـورـ:ـ التـنـازـعـ بـيـنـ قـانـونـ الـالـتـزـامـاتـ وـالـعـقـودـ وـالـفـقـهـ الـإـسـلامـيـ فـيـ مـجـالـ قـارـاراتـ غـيرـ المـحـفـظـةـ:ـ الـمـجـلـةـ الـمـغـرـبـيـةـ لـقـانـونـ وـاقـصـادـ الـتـنـميةـ عددـ 7ـ قـرـارـ الـغـرـفةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ عـدـ 583ـ بـتـارـيخـ 14ـ/ـ10ـ/ـ1981ـ،ـ قـضـاءـ الـمـلـسـ الـأـعـلـىـ،ـ عـدـ 30ـ،ـ صـ 97ـ،ـ انـظـرـ فـيـ ذـلـكـ تـذـاكـرـناـ أـحـمـدـ الـخـالـمـلـيـشـيـ:ـ وجـهـةـ نـظـرـ مـرـجـعـ مـذـكـورـ صـ 56ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ .ـ رـاجـعـ مـاـسـيقـ:ـ الـمـطـلـبـ الـثـانـيـ مـنـ الـمـبـحـثـ الـأـولـ .ـ

القاعدة الواجبة التطبيق – أن يتلزم بصياغة فقهية ملزمة⁵⁹ معروفة ومؤصلة في الفقه المالي ومرتبة مصدرياً وفق : "الراجح" و"المشهور" و"ما جرى به العمل" من مذهب مالك⁶⁰. وبما أن المحك التطبيقي أسفر عن أن هذا المسار أدى إلى أن القاضي في رجوعه إلى هذه الآراء في بطون المصنفات الفقهية، ووفق ترتيب قوتها، أصبح يمارس رجوعاً آلياً ينبع عنه في كثير من الحالات أن يأخذ رأياً أو قاعدة لا يقتضي بملامتها⁶¹، وذلك بسبب ضغط كثرة عدد الطلبات القضائية المعنية، وضيق الحيز الزمني وربما الاستعداد المعرفي الواجب للتعامل مع الكتب أوعية هذه الآراء؛ فالمفروض ألا تكون الإحالات إلى الفقه المالي "وسيلة مبررة للغاية" بل العكس، أن تعطى للقاضي حرية التحرك في محور مصادر القاعدة القانونية التي لا يألو جهداً في استثمارها لإنتاج الحل المؤصل الملائم.

ولعل هذا المحك هو الذي جعل المشرع المغربي – حين توفرت له أول فرصة للمراجعة الكاملة لنص مدونة الأحوال الشخصية – في المادة 400 من مدونة الأسرة الجديدة، يحيل القاضي في حال الخلو التشريعي، لا إلى متون وشرح فقهية معينة أو إلى تصنيف معياري لها مسيطرة على الورق، بل إلى "المذهب المالي والاجتهاد الذي يراعي تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاصرة بالمعروف" أي إلى هذه القيم والمبادئ متحركة ومنزلة باستمرار على الواقع الأسري بالمغرب.

وحين يتعلق الأمر بقانون الالتزامات والعقود، وبما أن تجربة مراجعة مدونة الأحوال الشخصية تفرض نفسها كسابقة تقينية⁶²، فإن أقل ما يمكن المناداة به تمديداً لهذه السابقة وتفعيلاً لهذا الخط التشريعي الجديد هو إحالة مثلها تكون إلى "الاجتهاد الذي يراعي فيه تحقيق قيم الإسلام في المعاملات المالية المحكومة والمدمجة في مبدأ عدم أكل أموال الناس بالباطل".

⁵⁹ وهي تقريباً الصياغة الملزمة الوحيدة التي حلّت إشكالية توحيد الرأي الفقهي المقصري به في سياق سيادة حرية اجتهاد القاضي.

⁶⁰ انظر في مفاهيم هذه المصطلحات: أستاذنا محمد الكشبور: قانون الأحوال الشخصية (مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء 1996) ص 35 وما بعدها.

⁶¹ التمودج لذلك ما نعيشـهـ في الآونة الأخيرة من نقاش حول مناط البنية الشرعية وقيمتها الإثنانية ومدى ملائمة مفهومها في النصوص الفقهية المحال عليها مع التطور الإيجابي للهام الذي شهدته وسائل الإثبات حديثاً.

⁶² تقصد هنا في عملية التقنين ذاتها لا في موضوعها.

البنية التقليدية لنظام الإثبات المدني وخيارات التحديث

د. يوسف وهابي
المحامي بالجديدة
المدير المسؤول عن مجلة الملف

تمهيد

تحمل وسائل الإثبات معها تاريخا عريقا في القدم يرجع لآلاف السنين عرفت خلاله را متواصلا سريعا طورا وبطينا أطوارا أخرى، وإن كان البعض يقلص هذه المدة، ويرى تطور قانون الإثبات جرى على مدى ألف عام انطلق فيها من وسائل إثبات غير عقلانية مبنية ثم انتقل بعد ذلك إلى شهادة الشهود، وبعدها اتجه نحو الكتابة. أما الآن فالاتجاه الجديد نحو اعتماد الخبرة والإثباتات الإلكترونية⁽¹⁾. وفي المغرب كانت قواعد الإثبات في فترة ما بـ نحو اعتماد الخبرة والإثباتات الإلكترونية⁽²⁾. وخلال فترة الحماية الكي(اليمين، الشهود العدول، شهود النفي، العرفاء، القرآن...). وخلال فترة الحماية صدور قانون الالتزامات والعقود وقانون المسطرة المدنية بموجب ظهير 12 غشت 1913 بـ نظام الإثبات المدني يمتلك إطارا قانونيا ينظمه ويحدد قواعده ووسائله.

ومع توالى السنين والعقود وتسارع التطورات والتحولات ظل نظام الإثبات المدني كما، ساكنا دون حراك. تبدل الأحوال والظروف والمعاملات ولم تتبدل ملامحه. فقانون

⁽¹⁾ Emmanuel JEULAND : Modèle et preuve de l'acte juridique. In Code civil et modèle ouvrage collectif. L.G.D.J 2005, p : 209.
⁽²⁾نشأ نظام الشهود العدول في المغرب مبكرا ويرجع تاريخه إلى مئات السنين شأنه شأن شهود النفي. لمزيد من تفصيل يرجى: محمد الحبيب التجكاني: "النظريّة العامّة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلاميّة مع مقارنات قانون الوضعي" دار النشر المغربية الدار البيضاء 1985.

الالتزامات والعقود صدر سنة 1913 ونحن الآن في سنة 2005، وهذا التباعد الزمني بين تاريخ ميلاد النص التشريعي وتاريخ تطبيقه يثير العديد من التساؤلات: هل يجب أن نغير قانوننا المدني لمجرد أنه قانون قديم يزحف سنه نحو المائة عام؟ وهل مرور السنوات والعقود وحتى القرون كافٍ وحده للمطالبة بتغيير قانون ما وتعديله؟ علماً أن القوانين المدنية تعد من أطول القوانين عمراً وأبسطها خصوصاً للتغيير، كما ثبت ذلك تجارب العديد من الدول ولنا في

تجربة التقنين المدني الفرنسي المعروف بتقنين نابليون خير مثال⁽³⁾.

هل وسائل الإثبات التقليدية المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود كافية لاستيعاب مختلف أشكال المعاملات الحديثة ذات الطابع الإلكتروني والرقمي؟ أم أنها فاقدة عن تلبية مقتضيات الدور المنوط بها؟ ألا يخلق ذلك أزمة على مستوى الإثبات؟ ألا تتعرض المعاملات بسبب كثرة وسرعة التدخلات التشريعية لتغيير نظام الإثبات إلى نوع من عدم الاستقرار وانعدام الثقة؟ أليس من شأن فتح المجال أمام وسائل الإثبات الحديثة ذات الحمولة التقنية والرقمية أن يؤدي إلى تمييع نظام الإثبات وتعريفه للغوصى وتجريده من مصداقيته؟ ولكن بالمقابل أليس وسائل الإثبات المعهود بها حالياً هي نفسها عرضة للتحريف والتزييف؟ أليس قواعد الإثبات الحالية صلبة أكثر من اللازم وتنقصها المرونة إلى أبعد الحدود؟ ألا تحمل هذه القواعد تشديداً على الخصوم لافائدة منه؟ ثم ألا يحتاج دور القضاء إلى نوع من إعادة النظر في ظل التحديات التي يفرضها الإثبات الإلكتروني؟

⁽³⁾ جاوز عمر القانون المدني الفرنسي 200 سنة إذ يعود تاريخ إصداره إلى سنة 1804، لمزيد من التفاصيل حول تاريخ قانون نابليون تراجع الندوة التي عقدها كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، المنشورة بكتاب ماتي عام على إصدار التقنين المدني الفرنسي 1804-2004 منشورات الحلبي الحقوقية.

يجب أن تتفق على أن جانباً وسائل الإثبات في ق.ل.ع هو من أكثر الجوانب جاذبية، مستوي النقاش ومن أكثرها استفزازاً على مستوى البحث ومن أكثرها حضوراً وتنافزية، مستوى، الممارسة وعلم، مستوى التقاضي.

ومن المفروض أن نتفق أيضاً انطلاقاً من الواقع الذي نعيش فيه والذي تتطور معاملاتنا المدنية، على أن الحاجة إلى تحديد نظامنا الإثباتي أصبحت ملحة أكثر من أي وقت مضى، وأن ذلك يستدعي التأمل أولاً في طبيعة البنية التقليدية التي ما زالت تحكم نظام ثبات المدنى لدينا وخصائص هذه البنية ثغراتها وفراغاتها (المحور الأول)، كما يستدعي هنا التفكير في ضرورة الجسم في خيارات التحديد المطروحة والتصورات الأكثر ملاءمة لواقع علاقتنا الاجتماعية والاقتصادية ومعاملاتنا المدنية (المحور الثاني).

المخور الأول: البنية التقليدية لنظام الإثبات المدني

إن التأمل في نظام الإثبات الذي اعتمدته المشرع في قانون الالتزامات والعقود في شكله ومضمونه وترتيبه وتبويبه وصياغته وخطابه، يجعلنا نستخلص أن بنية نظام الإثبات المدني أصبحت تقليدية ولم تعد ملائمة لمتطلبات التنمية الاقتصادية ولنظامنا القانوني المعاصر بترسانته التشريعية المتعددة ولوافق المعاملات المدنية الحديثة التي أصبحت أكثر سرعة وأشد فورية.

الفقرة الأولى: شكليات الطابع التقليدي لنظام الإثبات المدني

على مستوى الشكل يتجلّى الطابع التقليدي لنظام الإثبات المدني فيما يلي:

أولاً: سوء التبويب والترتيب: إن مشروع ق. ل ع ارتى أن يعالج موضوع الإثبات في القسم السابع منه، ليأتي في الترتيب بعد الحديث عن مصادر الالتزامات وأوصافها وانتقالها وأثارها وبطلانها وانقضائها، وهذا ترتيب غير منطقي، لأن المفروض أن تتم معالجة موضوع إثبات الالتزامات مباشرة بعد الحديث عن مصادرها لأن الإثبات كما يقول الفقه إنما ينصب على مصادر الالتزام، لا على الالتزام نفسه⁽¹⁾.

ثانياً: سوء التصنيف: تطرق المشرع في ق. ل ع في الفصل 404 إلى وسائل الإثبات

مؤكداً أن : « وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي: 1) إقرار الخصم 2) الحجة الكتابية 3)

⁽¹⁾ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط المجلد 2 : الإثبات آثار الالتزام، ص 7.

ة الشهود 4) القرينة 5) اليمين والنكول عنها». ولا يخفى أن هذا التصنيف منتقد سواء

مستوى نطافه أو على مستوى محتواه.

بالنسبة لمحتوى هذا التصنيف نجد المشرع يدخل الإقرار ضمن وسائل الإثبات، مع الإقرار ليس وسيلة إثبات وإنما هو بالأحرى وسيلة مغفية من الإثبات، سواء تعلق الأمر

الإثبات أن تكون محل نزاع، فإذا لم تكن الواقعـة محل نزاع بين الأطراف فليس هناك أـي دـليل يـؤكـد الإيجـابـي لـللتـزـام أو بـجاـنبـه السـلـبـي فيما يـتعلـق بـالـبرـاءـة مـنـهـ، لأنـ منـ شـروـطـ الـوـاقـعـةـ

الاستلزم إثباتها لأن وظيفة القاضي تتمثل في الفصل في ما هو محيط نزاع⁽¹⁾. فحينما يقر

عى بالقضاء الالتزام فإن ذلك يعفي المدعى عليه من عبء الإثبات أيضاً. أما بالنسبة لنطق

نضيف فنجد أن المشرع حدد بشكل حصرى وسائل الإثبات ونحا نحو التقييد وبقيت نتيجة

بعض وسائل الإثبات خارج نطاق هذا التصنيف كما هو الشأن بالنسبة للخبرة⁽²⁾ التي فضل

برع أن ينظم أحكامها ضمن قانون المسطورة المدنية ونفس الشيء بالنسبة لليمين الذي

²⁵ انظر إبريس العلوي العبداوي: وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، منشورات كلية الحقوق بمراكش، 1984 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ص 25.

اختلفت آراء الفقه حول طبيعة الخبرة هل تعتبر وسيلة لإثبات أم هي إجراء مساعد للقاضي للوصول إلى تقدير الحالة أم هي وسيلة لتقدير الدليل المعروض على القضاء؟ وفي تقديرنا تكتسي الخبرة طابعاً مزدوجاً إذ تكون وسيلة لإثبات وأحياناً أخرى فقط وسيلة للتقدير والتتويير وإن كان يطلب عليها الطابع الأول أي كونها وسيلة فالخبرة حاسمة أحياناً في إثبات حال معينة أو في وجود أو عدم وجود واقعة مادية أو قانونية وأحياناً أخرى إليها فقط لتقرير توقيض معين عن ضرر ناتج عن عمل غير مشروع سبق إثباته. قالن: مأمون الكزير وهي العبداوي: شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي الجزء الثاني دار القلم بيروت 1973، و 266، وإبراهيم زعيم: نظام الخبرة في القانون المغربي، الطبعة الأولى مراكش 1993 مطبعة تينمل، ص

ال بشأنها الفصل 460 ق. ل. ع على ظهير المسطرة المدنية، وكذلك المعاينة أو ما يسمى وقف على عين المكان.

ثالثاً: تخلف الخطاب: إن تحليل لغة الخطاب الذي استعمله المشرع في ق. ل. ع يتعلّق بالإثبات يبيّن أن الخطاب المستعمل هو خطاب تقليدي ربما كان ملائماً لتاريخ دوره ولكن الأكيد أنه لم يعد ملائماً اليوم، ويظهر ذلك على عدة أصعدة من خلال استخدام مصطلحات أصبحت غريبة عن بيئتنا القانونية وغير مفهومة في ظل التطورات تسارعة التي يعرفها العالم. فالأدلة الكتابية يهيمن عليها الطابع الورقي، لذلك نجد عبارات حمولة مادية ملموسة: "الورقة الرسمية والورقة العرفية والدفاتر والأوراق المخاطب بها من القضاة، الورقة المطعون فيها بالزور والبرقية وأصول الوثائق والصورة ق الأصل".

وعلى مستوى التوقيع نجد نفس الاتجاه التقليدي ، فالتوقيع يجب أن يكون بيد الملتزم به ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع، وكذلك الحديث عن إنكار الخط والحديث عن العجز عن الكتابة. أما فيما يتعلق بالإقرار فهناك اتجاه تقليدي على مستوى المخاطبين بالنص ا Toni، فاشترط أن يكون الإقرار صادراً عن اختيار وإدراك والإحالة على عيوب الرضى فيما يقدّم به الإقرار يخرج الأشخاص المعنوية من دائرة النص القانوني طالما أن النصوص شار إليها آنفا ذات طابع فيزيقي وجسماني تشير مثلاً إلى الألم الجسماني والاضطراب سى والمس بالشرف والنفس ومراعاة السن والذكور أو الأنوثة و تشير كذلك إلى حالة

نها 250 درهم، نجد أن شهادة الشهود هي عملة راتحة في الإثبات في مجال العقار غير
حفظ وتقبل أحياناً لإثبات حقوق عينية تصل قيمتها إلى ملايين الدراهم.

ثانياً: تقليل دور القضاء: يظهر الاتجاه نحو تقليل دور القاضي في المجال المدني
خلال نصوص قانون التي حددت وسائل الإثبات على سبيل الحصر وجعلت عبء إثبات
تهم على مدعيه (الفصل 399)، وهذا يبين التصور التقليدي الذي يعتقد المشرع المغربي
على مستوى الدعوى المدنية دور القاضي المدني فيها، فالداعوى حسب هذا التصور هي
اع بين خصوم، يأخذ فيه القاضي موقف المتفرج الذي لا يتدخل إلا للفصل وإصدار الحكم
على ما يقدمه أطراف النزاع من حجج وأدلة، وهكذا يبقى دور القاضي سلبياً وترسم له
دقيقة يتحرك داخلها ويترك رهينة بين أئلة الخصوم التي لا تخلو من المكيدة والمناورة
حالي والتدليس والتزيف والتزوير.. وتضييع الحقيقة القانونية التي يجب أن يهتم القاضي
صول إليها لا أن ينتظر خصوم الدعوى لإرشاده إليها مع ما في نفوسهم من هوى ومن ميل
بيز. لذلك انتقد بعض الفقهاء القاعدة التقليدية في توزيع عبء الإثبات ودعا إلى تطويرها
عيمها بواجب المعاونة على الوصول إلى الحقيقة⁽¹⁾. ويبعد أن المشرع المغربي بدأ بهجر
الاتجاه التقليدي شيئاً فشيئاً ويظهر ذلك من خلال الصلاحيات الواسعة نسبياً التي منحها
ساع في قانون المسطرة المدنية، وذلك في إطار نوع من المبادرة التقليدية التي منحها

سليمان مرقس: الوفي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، المجلد الأول
طبعة الخامسة، القاهرة 1991، ص. 41.

للقاضي لكي يأمر قبل البت في جوهر الدعوى بإجراء خبرة أو وقوف على عين المكان أو بحث أو تحقيق خطوط أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق⁽²⁾.

ثالثاً: تقييد حرية الخصوم: اختيار المشرع في ق. ل ع ألا يترك للخصوم حرية الإثبات

بأية وسيلة ممكنة بل حدد وسائل الإثبات الجائزة والمقبولة قانوناً، وحينما يقرر القانون شكلًا معيناً للإثبات فإنه لا يجوز إجراء إثبات الالتزام أو التصرف بشكل آخر يخالفه إلا في حالات استثنائية يحددها القانون، وعرف عن القضاء المدني المغربي تشديده في هذا المجال حتى أنه استبعد الأخذ بمحاضر الضابطة القضائية بعلة أن القضاء المدني لا يطبق أمامه إلا ما هو وارد في قانون الالتزامات والعقود في باب وسائل الإثبات التي ليس من بينها محاضر الضابطة القضائية، وإن كان هذا الاتجاه القضائي منتقداً من طرف بعض الفقه⁽³⁾. كذلك استبعد القضاء نمحاضر الاستجواب التي ينجزها الأعوان القضائيون واستبعاد ما يرد فيها من إقرارات تسجل على الخصوم، بعلة أن صلاحية العون القضائي تنحصر في القيام بمعاينات مادية محضة مجردة عن كل رأي⁽⁴⁾.

وعلى مستوى وسائل الإثبات المقبولة قانوناً، فإن حركة الخصوم على مستوى الإثبات تكون مفيدة وهكذا فإن الإقرار مبدئياً لا تجوز تجزئته إلا في حالات استثنائية ولا يعمل به في

⁽²⁾ الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية.

⁽³⁾ قرار المجلس الأعلى بغرفتين عدد 2223 بتاريخ 11/8/1989 منشور بمجلة الملف العدد 3 أبريل 2004 ص : 129 وانظر التعليق على هذا القرار من طرف علي العلوى الحسني بنفس العدد من المجلة ص 132 .

⁽⁴⁾ حول حجية الأقرارات المضمنة من طرف الأعوان القضائيين في المحاضر الاستجوابية انظر قرار المجلس الأعلى عدد 1692 بتاريخ 15/5/2002 منشور بمجلة الملف العدد 2 ص:134 وأيضاً قرار المجلس الأعلى عدد 772 بتاريخ 23/6/2004 منشور بمجلة الملف العدد 6 ص: 353 .

الات أخرى ولا يجوز إثبات الإقرار غير القضائي بشهادة الشهود إذا تعلق بالتزام يوجب نانون إثباته بالكتابية، والشهادة يظل مجالها ضيقا جدا في الميدان المدني، فما جاور قيمته 25 درهم من الاتفاques والالتزامات والحقوق لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود ولا تقبل شهادة شهود لرد ما جاء في الحجة الكتابية ولا يتم الغرور عن هذا المبدأ إلا في حالات استثنائية ضع لحكمة القاضي وسلطته التقديرية.

ولكن المشرع بدأ يتخلص تدريجيا من هذا التوجه التقليدي تاركا للأطراف حرية إثبات بكافة الوسائل، كما هو الحال بالنسبة للمادة التجارية⁽²⁾، وبعض مواد مدونة الأسرة⁽³⁾.

رابعا: سكتات التشريع: مشروع قانون التزامات والعقود سجل العديد من السكتات، مجال الإثبات رغم أن تشريعات أخرى مقارنة عبرت صراحة عن موافقها حول مجموعة المسائل ومن ذلك على سبيل المثال مسألة تعلق قواعد الإثبات المنصوص في ق ل ع نظام العام أو عدم تعلقها به؟

فالمشروع المصري ينص في مادته 60 من قانون الإثبات على جواز الاتفاق على ما لا يتعين الإثبات بالبينة وشهادة الشهود لإثبات وجود أو انقضاء تصرف قانوني بقيمة على مائة جنيه.

تنص المادة 334 من مدونة التجارة على ما يلي : تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات غير أنه يتعين الإثبات الكتابية إذا نص القانون أو الاتفاق على ذلك.

الفقرة الثانية من المادة 10 تنص على أنه : « إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته تعتمد المحكمة ي سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة »

ندة 100 تنص على أنه : « ثبت وقائع الضرر بكل وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود الذين تستمع إليهم المحكمة في غرفة المشورة» أيضا المادة 156 تنص على أنه «...إذا انكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه أمكن وء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب» وكذلك المادة 158 .

ويجتاز القضاء والفقه في مصر وفرنسا إلى اعتبار قواعد الإثبات الموضوعية غير
قة بالنظام العام وبالتالي يجوز الاتفاق على مخالفتها⁽¹⁾.

ونفس المنحى نحاه الفقه المغربي الذي يعتبر «أن القواعد التي تتعلق بمحل الإثبات
وطرقه لا تتصل بالنظام العام فيجوز الاتفاق مقدماً على خلافها»⁽²⁾. أما مشرع ق ل ع
اختار السكوت عن توضيح موقفه بهذا الشأن.

ذلك لم يحدد المشرع موقفه من الحالة التي يكون فيها الدليل بحوزة الخصم ويتذر
المدعى الإلقاء به، فقد جرى القضاء في فرنسا ومصر على إجازة تكلفة الخصم خصمه
بم ورقة موجودة تحت يده من شأنها إثبات الحق المدعى ويتم تقدير هذا الامتناع من طرف
حكمة نصالح هذا الطرف أو ذاك حسب الأحوال، وقد نصت المادة 20 من قانون الإثبات
سري على هذه الحالة من خلال إلزام الخصم بتقديم دليل لصالح خصمه وهي حالة وجود
ة تحت يد الخصم مدعى الواقعه المراد إثباتها تكون منتجة في الدعوى إذا كان القانون
ن مطالبته بتقديمها أو تسليمها أو كانت مشتركة بينه وبين خصمه أو كان خصمه قد استند
أ في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

ويبدو الفصل 406 من ق ل ع المتعلق بسكتوت الخصم عندما يدعوه القاضي صراحة
الإجابة عن الدعوى قريباً من هاته الحالة مع وجود الفارق.

عادل حسن علي : الإثبات في المواد المدنية مكتبة زهراء الشرق، 1996 ص 25.
دريس العطوي العبدلاوي: م س ، ص 52. انظر أيضا عبد الكريم شهبون الشافعي في شرح قانون الالتزامات
نود المغربي، الجزء الثالث ط 1، مطبعة لنجاح الجديدة، الدار البيضاء 1999 ص 399 وما يليها.

ومن ذلك أيضا استعمال المصغرات الفيلمية أو ما يسمى بالميكروفيلم والتي هي «غير تقليدية للمعلومات تمثل في دعامتـ مصنوعـة من مادـة فـيلـمية معـينة تستـخدم في سـويـر المصـغـر للمـحرـرات الورـقـية وتـتمـيز هـذـه المصـغـرات بـإمـكـانـيـة استـرجـاع الصـور المسـجلـة، دـعـامـة وـرقـية أو تـكـبـيرـها مـباـشـرة بـواسـطـة جـهاـز مـكـبـر يـسـمى جـهاـز القرـاءـة»⁽²⁾. و تستـعمل التقـنية من طـرفـ الأـبنـاك وـمـصـالـحـ المـحـافـظـاتـ العـقـارـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوىـ أـرـشـفـةـ الوـثـائقـ وـحـفـظـهـاـ الضـيـاعـ،ـ وـلـكـنـ وـضـعـهـاـ القـانـونـيـ مـازـالـ غـامـضاـ هـلـ يـمـكـنـ إـنـزالـهـاـ مـنـزـلـةـ الأـصـلـ أـمـ لـ؟ـ وـكـذـلـكـ أـنـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـقـيـيدـاتـ الـتـيـ تـخـزـنـ فـيـ الـحـاسـوبـ هـلـ يـمـكـنـ أـنـ تـعـوـضـ السـجـلاتـ وـالـدـافـاتـرـ؟ـ هـذـاـ فـضـلـاـ عـمـاـ وـصـلـتـ إـلـيـهـ تـقـيـيـاتـ التـسـجـيلـاتـ الصـوـتـيـةـ وـالـمـرـئـيـةـ مـنـ تـقـدـمـ بـفـضـلـ آـلـاتـ بـيـلـ صـوـتـيـةـ دـقـيقـةـ وـآـلـاتـ جـدـ مـتـطـوـرـةـ لـلتـقـاطـ الصـورـ وـالـمـرـئـيـاتـ،ـ وـهـذـهـ تـقـيـيـاتـ تـبـدوـ غـرـبـيـةـ لـاتـحةـ وـسـائـلـ الـإـثـبـاتـ التـقـليـديـةـ،ـ كـمـاـ أـنـ عـدـةـ اـنـقـادـاتـ تـوجـهـ إـلـيـهـاـ وـتـطـعـنـ فـيـ قـيمـتـهـاـ سـدـاقـيـتـهـاـ لـأـنـهـاـ خـاصـعـةـ دـائـماـ لـإـمـكـانـيـةـ الـفـبرـكـةـ وـالـتـلـيفـ وـالـاـصـطـنـاعـ عـنـ طـرـيقـ نـقـلـ الصـوتـ تـلـيفـ الصـورـ.

ولـكـنـ هـاتـهـ النـقـائـصـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـعـرـيـ بـعـضـ وـسـائـلـ الـإـثـبـاتـ الـحـدـيـثـةـ لـاـ تـسـلمـ مـنـهـاـ مـاـ وـسـائـلـ الـإـثـبـاتـ التـقـليـديـةـ،ـ فـالـتـزوـيرـ هوـ آـفـةـ الـكتـابـةـ الـكـبـرـىـ،ـ فـالـمـحـرـراتـ الرـسـمـيـةـ وـالـعـرـفـيـةـ طـعـونـ فـيـهـاـ بـالـزـوـرـ أـمـامـ الـمـحاـكـمـ تـعدـ بـالـآـلـافـ،ـ كـمـاـ أـنـ شـهـادـةـ الشـهـودـ غـيرـ مـحـصـنـةـ الـآنـ مـنـ يـرـ فـيـ ظـلـ اـحـتـرـافـ الـبعـضـ لـشـهـادـةـ الـزـوـرـ مـقـابـلـ الـمـالـ،ـ أـمـاـ الـيمـينـ فـلمـ تـعـدـ لـهـاـ نـفـسـ الـقـيـمةـ،ـ كـانـتـ لـهـاـ قـدـيـماـ فـيـ ظـلـ التـرـديـ الـعـامـ الـذـيـ أـصـابـ الـأـخـلـاقـ وـالـقـيـمـ.

أخلية مع هذا الواقع الجديد، ومنها تعديل التقنين المدني الفرنسي الصادر في 13/03/2000

ي أعطى إطاراً شرعياً للوثائق والتوقعات الإلكترونية⁽²⁾.

والجدير بالذكر أن قانون الالتزامات والعقود ورغم قدم تاريخ صدوره أشار إلى بعض سائل التقنية التي أفرزها العلم الحديث كالتيليفون (الفصل 23) والتصوير الفوتوغرافي (الفصل 440). والأكيد أنه لو ظلت المواكبة التشريعية نشطة لتمت الإشارة إلى جميع الوسائل كنولوجية الحديثة، ولكن المؤكد أن قل لا يقدم أية إجابات عن التساؤلات التي رحها التقدم الحاصل على صعيد المعاملات والتعاقدات الجديدة التي تعتمد على تقنيات تحمل ثثير من الإيجابيات، فاستعمال الحواسيب ونظم الكمبيوتر وشبكات المعلومات يكتسب يوماً بعد يوم مجالات التعاقد التقليدية ويطرح تحديات حقيقة على مستوى البنى القانونية الحالية التي تم في إطارها التعبير عن الإيجاب والقبول وعلى مستوى الهوية القانونية للأشكال الجديدة لعقود المعلوماتية وخدمات الاتصال، وعلى مستوى تحديد حجية الإثباتات الإلكترونية وأدبيات إثبات التقنية، ومن ذلك استعمال البطاقات البلاستيكية باعتبارها وسائل دفع حديثة، فالأنباع ثبات استجابة لما يتطلبه نظام الدفع بالبطاقة من استعمال آلات إلكترونية حديثة لا تنطبق على البيانات المسجلة عليها خصائص الدليل الكتابي بالمفهوم التقليدي⁽¹⁾.

(1) للمزيد من التفاصيل انظر نور الدين الناصري: "مدى ملاءمة قواعد الإثبات في قانون الالتزامات والعقود الغربي لوسائل الاتصال الحديثة دولياً ووطنياً"، مجلة المحاماة عدد خاص بالمؤتمر 25، مطبعة فضالية المحمدية 2020، ص 238 وما يليها.

(2) انظر الحسن فايدى: "وسائل الدفع الحديثة البطاقات البلاستيكية"، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون، العدد 149، ص 175.

بـقـةـ الـثـانـيـةـ: خـيـارـاتـ تـحـديثـ نـظـامـ الإـثـبـاتـ المـدـنـيـ المـغـرـبـيـ

طبعاً لسنا أول من سيتكلم عن تحديث نظام الإثبات المدني بل سبقنا إلى ذلك جانب من فقه المغربي في إطار تحليله العام لمدى ملائمة قانون الالتزامات والعقود لمتطلبات التغيير، لذلك طرحت على مستوى الفقه المغربي عدة خيارات لتغيير قانون الالتزامات والعقود ويمكن نلخص هذه الخيارات في إطار ثلاثة تصورات:

أولاً: إعادة القراءة

يميل بعض الفقه المغربي إلى الالكتفاء باقتراح إعادة قراءة نصوص وأحكام قانون الالتزامات والعقود رغم اعترافه بأن «ظروف إصدار هذا القانون عام 1913 تجعل عدداً غير قليل من مقتضياته غير ملائم للواقع الاجتماعي لمغرب نهاية القرن العشرين»¹ ويستبعد هذا الفقه أية إمكانية لإنتاج قانون مدني مغربي منتقداً القضاء الذي لم يعط الكثير على مستوى أحكامه المنصورة والتي يمكن الاعتماد عليها في إطار إعادة الصياغة، كما انتقد الازدواجية التي تحكم تحليلات الفقه الذي قسمه إلى فقه "عصري" تابع للفقه اللاتيني وفقه تقليدي يعيش على النقل²، وهكذا يعتبر هذا التصور الفقهي أن فصول ق.ل.ع لا تحتاج إلا إلى إعادة القراءة من خلال تفسير نصوصه وتطبيقها بالاستعانة "باراء وأفكار القانون والفقه الفرنسي مع مراعاة الواقع الاجتماعي المغربي المختلف عن المجتمع الفرنسي والتحرر من الأفكار والنظريات المتحجرة، ولاسيما تلك التي كرس بها قانون 1804 فلسفة المذهب الفردي...، وإعطاء

١- أحمد الخميشي : "كيف نقرأ ظهير الالتزامات والعقود" ، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون واقتصاد وتنمية العدد 7 - 1984، ص 7 وما يليها.

٢- أحمد الخميشي: م من ، ص 28 و 29.

لماضي عند انعدام النص " الحق في الرجوع إلى المبادئ العامة لظهور الالتزامات والعقود أو لى الأحكام الفقهية أو مصدرى الشريعة (الكتاب والسنة) أو مبادئها العامة...»¹.

ثانياً: إعادة الترميم

يعتقد جانب من الفقه أن نصوص قانون الالتزامات والعقود فيما يخص الإثبات لم تعد ملائمة لواقع العصر وأن الشيوخة بدأت تدب في تعابيرها وصياغتها لذلك يقترح في إطار نوع من التشبيب تعديل مجموعة من المقتضيات القانونية المتعلقة بالإثبات عن طريق إضافة بعض الفقرات و العبارات إلى النصوص الموجودة وتطعيمها بمقتضيات جديدة تعد ضرورية لمواكبة التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال الحديثة من خلال إدماج الوثيقة الإلكترونية ضمن وسائل الإثبات وتقنين التوقيع الإلكتروني ليصبح مقبولا من الناحية القانونية شأنه شأن التوقيع العادي وجعل النصوص الحالية شاملة لوسائل الاتصال الحديثة.².

ثالثاً: إعادة البناء

تتعلق فكرة إعادة البناء في بعض الآراء الفقهية من كون قانون الالتزامات والعقود «يدين بالتبعية للقانون المدني الفرنسي وهذه التبعية تجعل من هذا القانون قانونا لا يساير الواقع المجتمع المغربي وتؤدي إلى الاقتصار على توجيه الجهود الفقهية والقضائية نحو العمل على تطبيقه بدلا من العمل على إبراز معلم واقع القانون المدني من أجل تغييره»، وحل هذه الإشكالية في نظر هذا الفقه يكمن في « وضع قانون مدني مغربي جديد تراعي فيه خصوصيات

¹- أحمد الخمليشي: م س ، ص 16 و 27.

²- انظر نور الدين الناصري: م س ، ص 262 و 263 و 264.

- إخراج القضاء المدني من دوره السلبي وإعطائه المزيد من الصلاحيات والاختصاصات من أجل البحث عن الحقيقة والوصول إلى الحق والإنصاف.
- إحداث مؤسسة قاضي التحقيق المدني الذي تكون مهمته هي تحقيق الدعاوى المدنية فيما يتعلق بالإثبات والأمر بكافة الإجراءات الكفيلة بالوصول إلى الحق وتمكين أصحابه منه ...

ملاحظات حول بعض المقتضيات المتعلقة بتصفيه الشركة بين قواعد ظلل ع

الالتزامات والعقود وقانون الشركات

الدكتور سعيد الروبيو

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية

والاقتصادية والاجتماعية بوجدة.

على غرار الشخص الطبيعي، فالشخص المعنوي يولد ويحيى ثم يموت. لكن لا يمكن الحديث عن وفاة الشخص المعنوي عند انحلال الشركة لأي سبب، وذلك بالنظر إلى أن الانحلال و مجرد قرار بالوفاة تتولى مسطرة التصفية تنفيذه المادي¹. فالتصفيه إذن هي مجموعة من عمليات التي تلي انحلال الشركة والتي تهدف إلى تسوية الخصوم وتحصيل الديون وتحقيق أصول، وذلك من أجل السماح بقسمة الفائض بين الشركاء، وفي حالة المخالفة تحديد حصة خصوم التي يتحملونها في حالة كونهم مسؤولين بشكل غير محدود².

فانحلال الشركة يفتح مرحلة خاصة من وجودها القانوني تسمى مرحلة التصفية، تنافيدي الخلط بين هذه المسطرة ومسطرة التصفية القضائية كمسطرة من مساطر معالجة سعوبات المقاولة، تم إطلاق لفظ التصفية العادلة على الأولى.

¹ - DURAND (P), L'évolution de la condition juridique des personnes morales de droit privé, Etudes offertes à Ripert (G), Paris, L.G.D.J, 1950, p :140.

² - CHARTIER (Y), Droit des affaires, T2, P.U.F, 3^{ème} éd, 1992, p :173.

فإذا كانت التصفية القضائية تفترض أن الشركة في حالة توقف عن دفع الديون¹، ففيه الشركة المنحلة مسيطرة تتعلق أساساً بشركة قادرة على الوفاء بديونها حتى يثبت س. إضافة إلى ذلك فتصفيه الشركة المنحلة لا يترتب عنها وقف المتابعات الفردية لدائنيها، مما تتوقف هذه المتابعات ابتداءً من تاريخ الحكم بفتح مسيطرة التصفية القضائية، وذلك دى أي تسبق من شأنه الإخلال بالمساواة بين الدائنين².

ولأهمية نظام التصفية في حماية الائتمان من خلال المحافظة على حقوق دائني الشركة³، فقد خصص له قانون الالتزامات والعقود الفصول من 1064 إلى 1082. لكن فعالية هذه المقتضيات ظلت محل نظر، وهو ما دفع بالمشروع إلى ترميمها بمقتضى قانون شركات ساهمة لسنة 1996 (الفصول 361 إلى 372).

وحتى لا يكون انحلال الشركة مجرد وسيلة لإهدار الحقوق والضمانات التي كان يتمتع دائنو الشركة، وخصوصاً حقهم المكتسب في الأداء من أموال الشركة بالأولوية في مواجهة بركاء ودائنيهم الشخصيين، ذهب الفقه والقضاء إلى إقرار مبدأبقاء الشخصية المعنوية غرض التصفية، أي استمرار الفصل بين الذمة المالية للشركة والذمم الشخصية للشركاء بعد تفعة الانحلال⁴.

- المادة 568 من مدونة التجارة.
- المادة 653 من مدونة التجارة.

- سعيد الروبيو، وضعية دائني شركة تجارية في طور التصفية، أطروحة لنيل الدكتوراه في قانون الأعمال، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية / البراط 2002-2003.

⁴ - VALERY (J), DE la condition des sociétés en état de liquidation, étude à la mémoire de Henri Capitant, Paris, 1977, p :857.

ويوفر هذا المبدأ حماية فعالة لدائني الشركة، إذ بدونه تقع أموال الشركة بعد انحلالها في نظام الشيوع، وبالتالي يفقدون الذمة المالية المستقلة ضمانهم العام، ويرغمون على تجزئة عاوی الأداء بين الشركاء بحسب حصة كل واحد منهم في الدين، مع ما يرافق هذه المتابعات من مخاطر مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء.

ولأهمية مبدأبقاء الشخصية المعنوية لأغراض التصفية، فقد تبناه قانون شركات المساهمة صراحة في الفصل 362. لكن بالنسبة لقانون الالتزامات والعقود، فهو لم يتبع إلا شكل ضمني، حيث يمكن استخلاص احتفاظ الشركة المنحلة بشخصيتها من خلال الفصل 1070 الذي ينص على أن المصفى يمثل الشركة في مرحلة التصفية ويتولى إدارتها.

لكن التساؤل المطروح، هل يكفي المبدأ أعلاه للقول باستمرار ذمة الشركة المنحلة كضمان عام لدائنيها؟

دون الابتعاد عن عبارات المبدأ السابق، بقاء الشخصية المعنوية ينحصر في إطار أغراض التصفية، أي أن هذا البقاء رهين باللجوء إلى تصفية الشركة عند انحلالها، وذلك بالنظر إلى أن المبدأ السابق هو أحد مقتضيات نظام التصفية¹. مراعاة لذلك، فتفعيل هذا التوجّه يستدعي الإقرار بدخول الشركة طور التصفية بقوة القانون عند انحلالها لأي سبب.

إضافة إلى أهمية إقرار مبدأ إلزامية التصفية، فإعماله والتقييد به من قبل الشركاء ذو أهمية قصوى بالنسبة لدائني الشركة. وإذا علمنا أن المصفى هو جهاز تدبير الشركة المنحلة،

¹ - VERDIER (J-M), Rép. Soc, V°, Liquidation et partage, p :5.

هو الشأن. بالنسبة للأصل التجاري¹، وكذلك بالنظر إلى أن القسمة العينية تأخذ صبغة باعتبارها نتيجة ملزمة لحق الملكية، وبالتالي فهي لا تقوم إلا في الشركات الصغيرة.²

وقد يقول قائل بأنه على الرغم من انعدام التصفيية فحقوق دائني الشركة المنحلة وظة، ما دام الفصل 1085 (ق.ل.ع) يسمح لهم بالposure على إجراء القسمة بين الشركاء، كطلب إبطال القسمة التي أجريت رغم تعرضهم.

هذا القول عديم الأهمية، إذ أن دائني الشركة قد لا يعلمون أصلاً بإجراء القسمة، بالنظر بإجراءات الشهر في قانون التزامات والعقود.

وتجنباً لإهدرار حقوق الدائنين، ذهب جانب من الفقه إلى أنه في حالة تواجد الديون صافية واجبة وليس اختيارية³. وبالنظر إلى أن الأمر جد محتمل، حيث من النادر أن تنحل شركة وقد أوفت بجميع التزاماتها، فقد ذهبت مختلف التشريعات الحديثة إلى أن التصفيية مية عند اتحال الشركة لأي سبب، وهو الموقف الذي تبناه قانون شركات المساهمة في مل 362 الذي ينص على أنه: "تعتبر الشركة في طور التصفيية بمجرد حلها لأي سبب من بباب".

شمعة عبد الرحيم، تقديم الأصل التجاري حصة في الشركة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة سيدني محمد ابن عبد الله، كلية الحقوق، فاس، 1994-1995، ص: 231.

² - WAREMBOURG (F), La succession aux biens d'une personne morale de droit privé, Doctorat en droit, Université de Lille II, 1977, p : 289.

³ - LACOUR (L), De la permanence du patrimoine social après la dissolution de la société non suivie de liquidation, Jour. Soc, 1915, p : 10.

II- غياب تدابير احترازية لمواجهة إهمال تعين المصفى

إذا كان مبدأ إلزامية التصفية ضمانة هامة لحماية حقوق الدائنين، إلا أن فعالية هذه ضمانة تظل محل نظر في ظل غياب تدابير لمواجهة إهمال الشركاء أو رفضهم تعين المصفى عند انحلال الشركة، وبشكل خاص غياب الترخيص لدائني الشركة باللجوء إلى القضاء للمطالبة تعين المصفى.

إذا كان مبدأ إلزامية التصفية يعني عدم إمكانية اتفاق الشركاء على إقصاء مرحلة التصفية، فهو لا يعني التزامهم بتعيين المصفى، ما دام هذا الأخير ليس شرطاً لوجود التصفية إنما آلية لإنفاذها¹.

ومشكل غياب المصفى لا يطرح في حالة الانحلال القضائي للشركة وفي حالة تصريحه بطلانها، حيث القضاء مستقر على توليه تعين المصفى². لكن يطرح المشكل في حالة الانحلال لإرادي للشركة، إذ قد لا يقدم الشركاء على تعين المصفى، وهو ما يؤدي إلى إلحاق أضرار دائني الشركة، لأن غياب تدبير مركز لأموال الشركة ضمانهم العام يؤدي إلى انتقاص قيمتها.

استناداً إلى المادة 1065 من ظهير الالتزامات والعقود التي تقضي بكون حق إجراء التصفية يعود إلى جميع الشركاء، يمكن القول بأنه عند عدم تعين المصفى يمكن لدائني شركة اعتبار جميع الشركاء بمثابة مصفين. هذا التوجه عديم الأهمية خصوصاً بالنسبة

¹ - LECANNU (R), Note sous Cass. Cam, 12 Novembre 1992, Rev. Soc, 1993, p :574.

² - المجلس الأعلى، قرار رقم 568، ملف مدني 34824، بتاريخ 24 دجنبر 1975، مجلة المحاماة، العدد: 20، ص: 284، 1982.

للشركات الكبرى، لأن موافقة جميع الشركاء على كل عملية من عمليات التصفية يؤدي إلى عرقلة سيرها، وبالتالي الإضرار بحقوق الدائنين.

وعيا بهذه المخاطر، ذهب المشرع في نفس الفصل إلى أنه في حالة اختلاف الشركاء حول تعيين المصفى أو في حالة وجود أسباب مشروعة تحول دون تولي الشخص المعين من قبل الشركاء مهمة التصفية، يمكن لأحد الشركاء مطالبة المحكمة بتعيين المصفى. هذا المقتنص بدوره لا يفي بالغرض، لأنه قد لا يقصد أي شريك المحكمة، وخصوصاً في حالة كون الشركة المنحلة مثقلة بالديون، أي أن مهمة المصفى ستتحصر في الأداء لدائني الشركة.

بناء عليه، ذهب جانب من الفقه إلى أنه يمكن اعتبار المتصرف أو مدير الشركة في حكم المصفى إلى أن يتم تعيين هذا الأخير¹. ويستند هذا التوجه إلى الفصل 1066 من ظهير الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه: "تعتبر أموال الشركة وديعة عند المتصرفين مادام المصفى لم يعين، ويجب على هؤلاء أن يقوموا بما تقتضيه العمليات العاجلة".

بالتركيز على عبارات هذا الفصل نجدها لا تعطي للمتصرف صفة وختصارات المصفى، ولكن تجعل مهمته تقتصر في هذه الحالة على الأعمال الضرورية والعاجلة، كقييد الرهن لمصلحة الشركة أو قطع التقادم وغير ذلك من الأعمال التي تندرج تحت ما يعرف بالأعمال التحفظية. إضافة إلى العيب العالق بأساسه القانوني، نرى محدودية هذا التوجه، لأنه لا يكون عزل المدير هو سبب انحلال الشركة، كما هو الشأن في حالة عزل المسير الشريك لمعين من قبل نظام شركة تضامن (المادة 14 من قانون 96-5).

1- أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، الجزء الخامس، الرباط، المعارف الجديدة، 1992، ص: 284.

في ظل فشل المحاولات السابقة، ذهب جانب من الفقه إلى أنه في حالة عدم تعين شركاء للمصفي يمكن لدائن الشركة المنحلة مطالبة القضاء بذلك بالنظر لوجود المصلحة مشروعة¹. هذا التوجه رفضه اتجاهات قضائية عدّة، وأحاطته أخرى بشروط صارمة، حيث طلبت وجود مصلحة خاصة للدائن المطالب بالتعيين، وهي مصلحة لا تماثل بحق الدين². وبناء عليه فالأمل معقود على تدخل تشريعي يسمح للدائن بإمكانية مطالبة القضاء بتعيين المصفي في حالة إهمال أو رفض الشركاء القيام بالتعيين، وهو التوجه الذي تبناه المشرع الفرنسي في مادة 407 من قانون الشركات لسنة 1966.

¹- رضوان أبو زيد، الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، دار الفكر العربي، 1989، ص: 187.

² - WAREMBOURG (F), Op. Cit. p: 290.

إن الأصل في الإثبات هو قبول كل وسائله حيث ورد في الفصل 401 من ق.ل.ع إته
لا يلزم لإثبات الالتزامات أي شكل خاص، إلا في الأحوال التي يقرر القانون فيها شكلاً معيناً.
كما ورد في الفصل 404 منه ما يلي "وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي: 1- إقرار
الخصم 2- الحجة الكتابة 3- شهادة الشهود 4- القرينة 5- اليمين والنكول عنها". وهي نفس
الوسائل الواردة في الفقه الإسلامي.¹

وللكتابة القوة المطلقة في الإثبات حيث تصلح لإثبات جميع الواقع المادية والتصرفات
القانونية مهما بلغت قيمة الحق. واعتباراً للمزية الكبرى التي تحظى بها الشهادة حض القرآن
الكريم على توثيق الحقوق وإشهاد العدول عليها، إذ ورد في سورة البقرة ((يا أيها الذين
امنوا إذا تدابنتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل)) كما جاء في نفس
الآلية ((واشهدوا إذا تباعتهم)) وورد في سورة الطلاق ((واشهدوا ذوي عدل منكم)) غير أن
فقهاء الإسلام اختلفوا في الأمر إذ قال الكثير بالوجوب أخذًا بصيغة الأمر الوارد في القرآن.
غير أن المالكيَّة ذهبوا إلى كون الأمر المذكور ينصرف إلى الندب والإرشاد لأن في إيجاب
الكتابة على الناس مشقة لكثرة المعاملات بينهم وينطوي ذلك على الحرج الشديد وهو ما
يعارض مع اليُسر الذي ناد به الدين الإسلامي.²

وتأسيساً على أهمية الكتابة في إثبات عقد البيع ورد في الفصل 489 من قانون
الالتزامات والعقود ما يلي: "إذا كان البيع عقاراً أو حقوقاً عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها
رهنا رسمياً يجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة
الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون" وذلك كاستثناء من الأصل الوارد في
الفصل 401 من ق.ل.ع، ولا يهم أن تكون الحجة ثابتة التاريخ عقداً رسمياً كما حدده الفصل

١- ذ. الطيب الباب، المرجع السابق.

٢- المرجع السابق

418 من ق.ل.ع ومحرا من لدن المؤوث العصري أو العدلين مع خطاب قاضي التوثيق عليها،
و عقدا عرفيأ مصحح الإمضاء من لدن السلطة الإدارية وفق الفصل 424 من ق.ل.ع.¹ مع
اللاحظة امتياز الورقة الرسمية عن العرفية لأنها أكثر ضمانا لحقوق المتعاقدين إذ لا يمكن
لطعن فيها إلا بالزور حسب مقتضيات الفصل 419 ق.ل.ع بخلاف الورقة العرفية والتي يمكن
لأطراف ادعاء خلاف ما جاء فيها بسبب الأمية وجهل ما تتضمنه حيث ورد في الفصل 427
ن.ل.ع أن "المحرات المتضمنة للتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها
موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم بذلك" خاصة وأن كثيرا من العقود العرفية تحرر من
كتاب عموميون، فتأتي معيبة من حيث الشكل والموضوع الشيء الذي يضر بحقوق
المتعاقدين ويعرضها للمنازعة أمام المحاكم لتفسيير مضامينها ومقاصدها تأسسا على
مقتضيات الفصل 432 ق.ل.ع الذي يقول "اعتراف الخصم بخطه أو بتوقيعه لا يفقده حق الطعن
في الورقة بما عساه أن يكون له من وسائل الطعن الأخرى المتعلقة بالموضوع أو الشكل".

المبحث الأول: موقف الفقه من الفصل 489

ما لا جدال فيه أن عقد البيع المنصب على العقار المحفظ يجب أن يكون في محرر ثابت التاريخ ولا تقبل شهادة الشهود واللقيف لإثباته أخذًا بمقتضيات الفصل المذكور، ذلك أن كتابة شكلية لا بد من استيفائها لقيام عقد البيع والذي بعد كالعدم بدونها وهو ما أكدته جميع فقهاء القانونيين وعلى رأسهم الدكتور الكشبور² والدكتور يونسات³.

١- شرط الكتابة في بيع العقار للدكتور محمد بونيات، ندوة العقار غير المحفظ... إلى أين؟ منتشرات مركز دراسات القانونية والمدنية والمقارن بكلية الحقوق، مصر акثـر.

² د. محمد الكشبور بيع العقار بين الرضائية والشكل ، مطبعة النجاح الجديدة طبعة 97 .

³- للمزيد من الإيضاح راجع المراجع الوارد بالهامش 5 .

أولاً: الفقه المؤيد لتطبيق ف 489 على بيع العقار غير المحفظ

يوجد على رأس الفقه الذكور الدكتور محمد بونبات، إذ ينتصر لهذا الاتجاه على أساس أن "شرط الكتابة في حجة ثابتة التاريخ يجعل عقد البيع صحيحًا وموجودًا ومنتجًا لأنّه أثره القانوني، أما إذا وقع البيع المبرم على عقار أو حق عيني عن طريق البيع الشفوي دون تحريره في حجة ثابتة التاريخ فإنه يكون عندها مخالفًا لمقتضيات الفصل 489 ق.ل.ع لأنّه لم يستوف الشرط الواجب لقيام عقد البيع العقاري وهو شرط الكتابة سباق في ذلك إن كان العقار محفوظ أم غير محفوظ لأن حكم الفصل 489 حكم عام يشمل جميع الأنظمة العقارية دون تمييز مسألة انعقاد البيع بالكتابية".¹

وفي نفس الاتجاه يذهب الدكتور محمد الكشبور إلى أن "توحيد القضاء يستلزم الرجوع إلى قانون الالتزامات والعقود باعتباره الشريعة العامة لباقي فروع القوانين الأخرى ذلك أنه بالرجوع إلى العقود المنظمة بالقانون المذكور يتبيّن أنه يشمل العديد من القواعد الكفيلة بالحد من النزاعات المتعلقة بالعقار غير المحفظ ومن بين هذه القواعد على سبيل المثال لا الحصر قواعد الإثبات والبيع وهي قواعد لا تتعارض مع قواعد الفقه الإسلامي فضلاً عن كون مبدأ إعمال النص خير من إهماله يفرض الرجوع إلى قواعد قانون الالتزامات والعقود باعتبارها صريحة وفي المتناول على خلاف قواعد الفقه المالي ف يجب تنقيب عليها في مصنفات ذلك الفقه وهو تنقيب يحتاج من رجل القضاء التوفّر على مستوى فقهي معين".²

ثانياً: الفقه المنادي بعدم إخضاع عقد بيع العقار غير المحفظ لمقتضيات الفصل 489

يرى الدكتور محمد ابن معجوز في كتابه "الحقوق العينية في الفقه الإسلامي" أن قواعد قانون الالتزامات والعقود ومنها الفصل 489 لا يطبق على العقار غير المحفظ لكون

¹- د. محمد بونبات "شرط الكتابة في بيع العقار" ص 83 من المرجع السابق.

²- للمزيد من الإيضاح محمد لحسوني وضعية العقار بين النصوص الشرعية والقوانين المدنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة السنة الجامعية 99. 00 كلية الحقوق بمراكش.

غير أن الاختلاف الفقهي حصل بشأن إخضاع البيع المنصب على عقار غير محفظة إلى
ميات الفصل 489 إذ بُرِزَ في الساحة الحقوقية اتجاهين الأول يدعو إلى ذلك والثاني يقول
باعتله للفقه المالكي والذي لا يشترط الكتابة لصحة البيع.

قبل التطرق إلى الاتجاهين وجوب التطرق إلى القانون 44.00 المصدق عليه بظهير 3.
02 المتعلق ببيع العقار في طور الإجاز، ذلك أن اتساع المدن تطلب الحاجة إلى مساحات
عية لإقامة التجزئات السكنية والمرافق الضرورية لها، وأصبح الضغط متزايداً على الرصيد
ري بالمناطق المجاورة للحواضر، ونتج عن ذلك المضاربة العقارية وبالتالي تزايد مهول
نسمة العقار وكل ما له علاقة بالبناء والتعمير، وظهرت التجزئات السرية والبناء العشوائي
غير ذلك على عدة مشاكل سياسية واقتصادية واجتماعية لا مجال لذكرها في هذه المداخلة،
لواحظ تزايد المنازعات المدنية (مثل دعاوى إتمام البيع وفسخه واسترداد الحياة)
عاوی الزجرية (مثل جنحة النصب والاحتيال وجنحة عدم تنفيذ عقد، والتصرف في عقار
للغير إضراراً بمن سبق التعاقد معه) لذلك أضطر المشرع إلى سن القانون الذكور والذي
على ما يلى "يعتبر بيعاً لعقار في طور الإجاز كل اتفاق يلتزم البائع بمقتضاه بإنجاز عقار
أجل محدد كما يلتزم المشتري بأداء الثمن تبعاً لتقديم الأشغال". واشترط القانون الذكور
مرة إبرام عقد كتابي ابتدائي كمرحلة أولى، كما ألزم البائع باستظهار وثائق الملك مع
نه وتبينه بشكل دقيق وإعداد دفتر التحملات بشأنه، ولا تنتهي العلاقة بين البائع
شتري إلا بإبرام العقد النهائي مع تسجيله بالرسم العقاري خاصه وأن القانون 44.00 نص
إلزامية التحفيظ إذا كان العقار غير محفظة كما نص في الفصل 3 على ما يلى "تسري هذه
نام على العقارات سواء كانت محفظة أو في طور التحفيظ أو غير محفظة".

يسنتنجه مما ذكر أن بيع العقار الغير محفظة في إطار القانون 00 44. يجب أن يتم في

ر ثابت التاريخ ويُخضع وبالتالي لمقتضيات الفصل 489.

قواعد الفقه الماليكي متصلة في المغرب. كما أن ظهائر تعين القضاة كانت تحثهم على تطبيق الرابع المشهور من مذهب الإمام المالك¹. وهو الاتجاه الذي ينتصر له الدكتور الخمليشي² ذلك أن الفصل 3 من قانون 25 يناير 65 بشأن التوحيد والمغربية والذي جاء فيه "إن النصوص الشرعية والعبرية وكذا القوانين المدنية والجنائية الجاري بها العمل حالياً تصبح إلى أن تتم مراجعتها مطبقة لدى المحاكم المذكورة في الفصل الأول" يعد سندًا تشريعياً يبرر الاستمرار في تطبيق النصوص الشرعية باعتبار أن نصوص المدونة ومذهب الإمام مالك هما مصدر الأحكام في قضايا العقار غير المحفظ، فضلاً عن كون ظهير 13.8.12 بشأن التحفظ العقاري واضح في كون الفقه الماليكي هو المطبق على العقار الذي في طور التحفظ.

وفي نفس الاتجاه يذهب الأستاذ عبد القادر الرافعي رئيس غرفة بالمجلس الأعلى وذلك تأسيس على قرار المجلس الأعلى والذي قرر "وحيث أن قانون التوحيد الصادر سنة 65 أمر بتوحيد المسطرة فقط وأبقى القانون الموضوعي على حاله. وحيث إن العقار غير المحفظ كان ولا يزال يطبق أحكام الشريعة الإسلامية ومن مبادئها أن البنية على المدعى واليمين على من أنكر والأصل في ذلك قوله (ص) البنية على المدعى واليمين على من أنكر..." فإنه ذهب إلى كون قانون الالتزامات والعقود لا يطبق على العقار غير المحفظ وإنما الفقه الماليكي لاسيما موطن الإمام مالك وشروحه، والمدونة الكبرى لسحنون ومحتصر الشيخ خليل شروحه، وتحفة ابن عاصم وشرحها والزقافية وشرحها والتبصرة لابن فرحون³.

¹- من 120 من مؤلف العقار غير المحفظ.. إلى أين؟ المرجع السابق.

²- أورده الدكتور الجم محمد مهدي في كتاب التحفظ العقاري في المغرب ص 98، طبعة 86

³- القانون المطبق على العقارات غير المحفظة مداخلة ذ. الرافعي خلال ندوة العقار غير المحفظ إلى أين؟ 27 / 28 فبراير 04 بكلية الحقوق بمراكش.

المبحث الثاني: موقف القضاء من الفصل 489

الاتجاه الجاري به العمل بالنسبة للبيع المنصب على عقار محفظ هو ضرورة تحريره في محضر ثابت التاريخ سواء تعلق الأمر بموقف المحاكم الابتدائية والاستئنافية أو المجلس الأعلى حيث قرر هذا الأخير ما يلي "إذا كان المبيع عقاراً محفوظاً وجب أن يجري البيع كتابة في محضر ثابت التاريخ وإذا اختلف هذا الركن الشكلي فإن البيع لا يقوم".¹

غير أن المجلس الأعلى اختلف إلى اتجاه ينادي بكون الكتابة ليست شرطاً لصحة بيع العقار غير المحفظ، واجتهد ينادي بتطبيق الفصل 489 عليه وفق الأتي بعده.

أولاً: الكتابة ليست شرطاً لصحة البيع المنصب على عقار غير محفظ

أمر أكده المجلس الأعلى من خلال عدة قرارات منها:

- القرار المنشور في رسالة المحاماة عدد 5 ص 212 بقوله "إن النصوص الشرعية هي المطبقة على النازلة لتعلقها بعقار غير محفظ طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 3 من قانون التوحيد الصادر بتاريخ 65.1.25".²

- القرار 666 بتاريخ 78.9.27 ملف 60876 والذي ورد فيه "إنه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فإن بيع العقار الغير محفظ يمكن إثباته بشهادة الشهود وإن المحكمة لما استبعدت اللفيف المدللي به لإثبات هذا البيع بعلة أنه لا يثبت بشهادة الشهود ولا بد فيه من الدليل الكتابي الثابت التاريخ تكون قد طبقت الفصل 489 ق.ل.ع والذي لا مجال لتطبيقه في النازلة واستبعدت الفقه الإسلامي الواجب التطبيق والذي يجيز في الأحوال الخاصة إثبات البيع بشهادة الشهود ومنها شهادة اللفيف مما جعل قرارها غير مؤسس ومعرضاً للنقض".³

¹- قرار المجلس الأعلى 817 بتاريخ 27.4.83 ملف 90228. أورده ذ. الباب مرجع سابق.

²- ص 66 ندوة العقار غير المحفظ إلى أين؟ مرجع سابق.

³- مجلة القضاء والقانون 146 ص 64.

- القرار 611 بتاريخ 19-9-98 ملف 60276 والذي قرر "إذا شهد شهود اللفيف
عرفتهم وتحديدهم المشهود فيه وأن البيع وأداء الثمن تم بمحضرهم ولم يقع فيه الطعن بأي
طعن فإنه لا يحق للمحكمة أن تستبعد هذه الحجة".¹

ثانياً: الكتابة شرط لقيام البيع المنصب على عقار غير محفظ

مبدأ أخذ به المجلس الأعلى من خلال عدة قرارات منها:

- القرار 600 بتاريخ 19.10.77 والذي ورد فيه ما يلي: "بيع العقار يجب أن يكون
بمحرر ثابت التاريخ لذلك يتعرض للنقض لنقص التعليل الحكم الذي استند فيه المدعى إلى
سم عدلي لإثبات الشراء".²

- القرار الصادر بتاريخ 4.12.92 والذي قرر "أن الأمر يتعلق بعقار غير محفظ
اضع في الجوهر لأحكام الفقه الملكي والتي تقر حسب الشيخ مباركة أنه حتى بالنسبة
شهادة اللفيف، فإنه لا يلجا إليها فيما يخص المعاملات إلا عندما تدعوا الضرورة إلى ذلك
لتبييب توضيحها. وأن المحكمة عندما بنت في النازلة على النحو المذكور (صحة بيع عقار
أع على شهادة عدل مع اليمين المتممة رغم إنكار البائعات لعملية البيع وعدم وجود محرر
أبى يثبت انعقاده بين طرفيه) تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض".³

- القرار 3273 بتاريخ 9 ماي 98 في الملف 10.13.96 والذي ورد فيه: "لا يقبل
في في إثبات بيع العقار والذي يجب أن يكون في محرر ثابت التاريخ".⁴

الخلاصة:

بعد استعراضنا لمقتضيات الفصل 489 ووقفنا على بعض الجوانب الفقهية منه وعلى بعض القرارات القضائية المتضاربة بشأنه، نخلص أن الفصل المذكور وإن كان يطبق على بيع المنصب على العقار المحفظ وغير المحفظ الموجود في طور الإجاز وفقاً للقانون 44.00 استثناء من الأصل، فإنه لا مجال لإعماله لإثبات البيع المنصب على العقار غير المحفظ لأن أحجج التي اعتمد عليها الفقه والقضاء المنتصررين لخلاف ذلك لا تنسجم مع قاعدة كون العقار غير المحفظ لم يخرج من اختصاص الفقه الإسلامي سواء من الناحية التشريعية أو القضائية، لكن ظهير 65.1.25 بشأن التوحيد والمغربة انصب على الشكل دون الجوهر حيث وحد المحاكم وعرب القضاء وأبقى الفصل 3 منه على القواعد الجاري بها العمل جنائياً ومدنياً، خاصة وأنه بعد صدور هذا الظهير كانت العقارات العالية من اختصاص المحاكم الشرعية وأخيراً كانت تطبق فيما يخص النزاعات بشأنها الفقه الإسلامي، أما بخصوص النزاعات التي تكون فيها أجاتب فإنها من اختصاص المحاكم العصرية على شرط توفرها على مستشارين سلميين لهم صوت استشاري.

كما أن الفقه الإسلامي هو المطبق على العقارات الموجودة في طور التحفيظ وفقاً لفصل 106 من ظهير 13.8.12. فضلاً عن كون الفصل 3 المذكور كان محل تفسير من لدن نشرور وزارة العدل عدد 423 إذ ورد فيه "إن الفصل 3 من قانون التوحيد قد نص بوضوح أن العمل يبقى جارياً بالنصول الشرعية المعمول بها إلى أن تتم مراجعتها...".¹

¹- ص 66. 67 من كتاب ندوة العقار غير المحفظ إلى أين؟ المرجع السابق.

هذا من الناحية التشريعية أما من الناحية الفضائية فإن هذه المبادئ ظلت محفوظاً لها من لدن القضاء الفرنسي نفسه إذا اعتبرت محكمة النقض الفرنسية كمحكمة عليا سبة للمغرب المستعمر إذاك أن المقتضيات المطبقة على العقار العادي هي مقتضيات النظام المغربي (قرار بتاريخ 32.6.29)¹. وما لا جدال فيه أن قواعد الفقه المالكي تعد كذلك. ن الشيء أكده المجلس الأعلى عند تفسيره لمقتضيات الفصل 3 المذكور إذ قال في إحدى أراته "أن قانون التوحيد الصادر سنة 65 أمر بتوحيد المسطرة فقط وأبقى على القانون موضوعي على حاله. إن العقار غير المحفظ كان ولا يزال يطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية ومن مبادئها البينة على المدعى واليمين على من أنكر"². كما جاء في قرار آخر "إن صوص الشرعية هي المطبقة على النازلة لتعلقها بعقار غير محفظ طبق الفقرة 3 من قانون توحيد الصادر بتاريخ 25.1.65"³.

إن وضع حد للتضارب الحاصل في الموضوع فقها وقضاء يتطلب تدخل المشرع لتغيير مقتضيات الفصل 489 موضوع المداخلة من خلال التنصيص صراحة على انتباقه على العقار غير المحفظ مسيرة من المشرع للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي يعيشه المغرب خاصة أن القرآن الحنيف حث على توثيق العقود، كما أن الضرورة التي أدت بفقهاء المالكية الأدلس والمغرب إلى اعتماد غير الكتابة في الإثبات بعدما اشتكى الناس من ضياع حقوقهم لعجزهم عن إثباتها بالكتابية أصبحت متجاوزة أمام وجود العدول في جميع ربوع المملكة، لأنعدام الواقع الديني لدى جل الشهود بعد طغيان الجانب المادي على الحياة اليومية، والأخذ

1- أشار إليه ذ. الرافعي في مداخلته خلال ندوة كلية الحقوق بمراكش يومي 27-28 فبراير 04 حول العقار غير المحفظ إلى أين؟

2- ص 66 من المرجع السابق.

3- رسالة المحامية عدد 5 ص 212.

اللغييف بالرغم من كون المسطرة المدنية تتطلب لصحة الشهادة مثول الشاهد أمام القاضي أداء اليمين القانونية ، كما ينبغي دعوة المجلس الأعلى من خلال توصية منبثقة عن هذا اليوم دراسي إلى إصدار قرار موحد من لدن جميع غرفه يكون اجتهادا قارا ملزما لجميع المحاكم فسرا لمقتضيات الفصل 489 ومجال انتطبقه، أما إذا رأى المسؤولون إخراج التعامل في عقار غير المحفظ من دائرة الفصل 489 فيتعين دعوة وزارة العدل إلى إخراج مدونة الحقوق عينية للعقار غير المحفظ للوجود مع تدريسها ضمن المواد التي تدرس في رحاب كليات حقوق وكليات الشريعة وتكون قضاة أكفاء يفقهون في أحكام الفقه المالي وتنوعية مواطنين بفعالية نظام التحفظ العقاري مع تبسيط مسطرته ولاسيما في المجال القروي.

عقد الإيجار المفضي إلى التملك بين قانون رقم 51.00 وظاهر الالتزامات والعقود

الأستاذ جيلالي بوجبص

قاضي بالمحكمة الابتدائية بالرباط

في إطار وضع ترسانة قانونية لتنظيم العقار وتشجيع اقتناط السكن جاءت في الفترة
نيرة مجموعة من القوانين لتنظيم مؤسسات قانونية جديدة،¹ ويأتي قانون رقم 51.00 صادر
بريدة الرسمية عدد 5172 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) في صفحتها
43 لتنظيم مؤسسة الإيجار المفضي إلى التملك، ذلك أنه خلال تقديم وزير الإسكان لهذا
قانون أمام مجلس المستشارين أكد على كونه آلية جديدة تساعده ولو ج ملكية العقار عبر أداء
، البيع في شكل دفعات متفق عليها بالتراضي بين البائع والمكتري المتملك الذي ينتفع من
نار إلى حين حلول الأجل المتفق عليه لنقل الملكية، وفي مساعدة الأفراد ذوي الدخل
حدود التي تجد صعوبة في تعبئة التسبيق الأولى الذي غالباً ما يفوق قدراتها ومدخراتها.
هذا القانون جاء بنص مستقل ويكون من (5) خمسة أبواب وثلاثة وعشرين فصلاً
ويكون مفيدة اعتباراً لكون عقد الإيجار المفضي إلى التملك أصبح عقد مسمى دراسة
القانون من خلال تعريفه ونطاقه وشروطه الشكلية وأشاره بالنسبة للطرفين وحالات فسخه
بل بالاستناد على ما ورد بهذا القانون وقانون الالتزامات والعقود.

أولاً : تعريف عقد الإيجار المفضي إلى التملك

نجد المادة الثانية من قانون 51 تعرفه كما يلي : "يعتبر الإيجار المفضي إلى
، العقار كل عقد بيع يلتزم البائع بمقتضاه تجاه المكتري المتملك بنقل ملكية العقار أو جزء

هـ بعد فترة الانتفاع به بعوض مقابل أداء الوجيبة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا
قانون وذلك إلى حلول تاريخ حق الخيار".

من خلال هذا الفصل يتضح أن المشرع اعتبر هذا العقد نوعاً من عقود البيع وبالتالي
كن القول أنه نوع من أنواع البيوع العقارية وعند الحال هذه قد يثار تساؤل مشروع حول
نم إدراجها بقانون الالتزامات والعقود شأنه في ذلك شأن عقد بيع العقارات في طور الإجاز
اصة وأن نفس التبرير الذي ساقته الحكومة عند تقديم المشروع بخصوص العقد الأخير من
رنه نوعاً من أنواع البيوع العقارية متوفراً في العقد موضوع الدراسة.

واعتبار العقد أعلاه عقد بيع سبق وأن سار عليه العمل القضائي المغربي ويكتفي
باستدلال بقرارين صادرين عن محكمة الاستئناف بالرباط الأول تحت عدد 5952 صادر بتاريخ
1995/7/27 ملف رقم 86/2607 والثاني تحت عدد 5973 صادر بتاريخ 1995/7/27
قم 4654/86 وللذان تضمنا معاً الحيثيات التالية : " لذلك وإذا ما استبعدنا العقد المعتمد عليه
في إثارة الدفع والذي يهم شقة البيضاء فإن ما لا يمكن تغافله هو قيام عقد كراء بيعي بين
مستألف عليه وشركة ايرنوفيل بخصوص الشقة موضوع الدعوى والواقعة بالرباط الأمر الذي
ثبته ما بين يدي المستألف عليه من وصولات إبراء صادرة من الوكالة المفوض لها بالتسهيل
فذلك محتوى تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبرير الحسوني والذي بنى محتواه على ما تم
إطلاع عليه بسجلات الوكالة والتي تضمنت إقراراً من هذه الأخيرة بكل الدفعات التي أداها
لمستألف عليه بخصوص الشقة موضوع النزاع ، لذا فالبائع الحاصل للمستألف عليه أصحي
اما بتنفيذ هذا الأخير لكل الالتزامات التي يرتتبها عليه العقد وبالتالي يبقى من حقه مطالبة
ممثل البائعة باتمام البيع واتخاذ كل الإجراءات الضرورية لنقل الملكية²

² وهو الوصف كذلك الذي ورد بقرار المجلس الأعلى عدد 3926 بتاريخ 10/06/1998، ملف عدد 3722
سادر عن الغرفة المدنية القسم الرابع (غير منشور).

فوصف المحكمة هنا للعقد بكونه "عقد بيعي" جاءت واضحة وهذا التعريف في حقيقته ساخ عربي للتعريف الفرنسي والذي ورد في المادة الأولى من قانون رقم 595-84 بتاريخ 1984 حيث ورد التعريف التالي:

«Est qualifié de location –accession est soumis aux dispositions de la présente loi, le contrat par lequel un vendeur s'engage envers accédant à lui transférer, par la manifestation ultérieure de sa volont exprimée par lettre recommandée avec demande d'avis de réception, après une période de jouissance à titre onéreux, la propriété de tout partie d'un immeuble moyennant le paiement fractionné ou différé du prix de vente et le paiement d'un redevance jusqu'à la date de levée

l'option

ثانياً : نطاق تطبيق القانون

ورد بالمادة الأولى ما يلي: " تطبق أحكام هذا القانون المتعلق بالإيجار فضي إلى تملك العقار على العقارات المنجزة والمعدة لسكنى ".
بالاطلاع على هذه المادة يلاحظ أن القانون يطبق على العقار ويجب أن يكون العقار منجزاً ومعداً لسكنى فما المقصود بالعقار المنجز والعقار المعد لسكنى .

مفهوم العقارات المنجزة

إن كلمة "منجزة" غير كلمة "مبنيّة" فال الأولى والتي تجد مماثلاً لها بالفرنسية *Immeuble achevé* تعني أن عملية البناء تمت وأصبح العقار جاهزاً للسكن دون خال حتى التحسينات أو العناصر التكميلية كالسباكه والصباغه وأعمال الجبس وبمعنى آخر

العقارات متوفّر على كافة العناصر سواء الأساسية أو التكميلية ويكون قابلاً للسكنى وقد حصل على الأقل على شهادة تسلیم السكنى التي يمنحها رئيس المجلس الجماعي.

في حين أن عبارة البناء والتي نجد لها مقابلاً في اللغة الفرنسية بعبارة «Immeuble construit» مفهوم ما زال غريباً عن القانون³ ولم يعرف له مدلولاً اللهم نشور وحيد لوزارة الداخلية⁴ لا يمكن الاعتراض عليه ما دام أنه جاء بمناسبة تحديد الضوابط الرسمية على عمليات البناء ولا يمكن تمديده إلى هذا القانون.

مفهوم العقارات المعدة للسكن

وهذا يعني أن تكون العقارات معدة للسكن ولا يجب أن تكون مسكونة فعلاً من قبل غير وبالتالي هل انصرفت إرادة المشرع إلى أن يحصر تطبيق هذا القانون على السكنى الجديدة دون تلك التي تكون قد استعملت من طرف المالك المكري.

يتضح أنه لا يوجد مانع من تمديد هذا القانون على العقارات التي يستعملها المالك سكاناً سواء من طرفه أو من طرف الغير فيمكن لمثل هذه العقارات أن تكون محلّاً لعقد إيجار المفضي إلى التملك.

وفي مفهوم المحلات المعدة للسكنى نجد بعض الفقه يستدل بالموادتين 663 و 692 من ل.ع مثل ما ورد بمولف الأستاذ أحمد عاصم حيث نجد ما يلي : " فال محل يكون معداً للسكنى إذا نص العقد على أنه يستعمل لهذا الغرض ولو كان إعداده الطبيعي يقتضي غير ذلك ، وإذا ان العقد ساكتاً لا يحدد كيفية استعماله فالعبرة بكيفية الإعداد الطبيعي للمحل فإذا كان يشتمل على التعاقد على كل أو بعض المرافق الضرورية لحياة الإنسان من غرفه أو غرف النوم

- بل حتى قانون التعمير 90/12 لم يتضمن ضوابط بناء جماعية يمكن الاستدلال بها بل ترك ذلك لكل جماعة لى حدة فأصبحنا أمام ضوابط بناء جماعية تختلف من جماعة إلى أخرى.

- منشور وزارة الداخلية رقم 288/م ج بتاريخ 12/12/1989.

الشقة: وهو السكن الذي يخضع في تنظيمه لقانون 18.00 بمثابة قانون الملكية المشتركة وهو الذي يتتوفر على أجزاء مفرزة وملوكة بشكل منفرد وأجزاء مملوكة بشكل شترك مع باقي مالكي الشقق الآخرين ويمكن الرجوع لهذا القانون للاطلاع على كيفية التمييز بين هذين النوعين من الأجزاء.

الفيلا: وهي سكنى عرفت من الناحية التقنية بكونها كل بناء يتكون من أكثر من طابقين ويتوفر على حديقة.

وتتجدر الإشارة أخيرا إلى أن القانون الفرنسي وعكسا على القانون المغربي أجاز تطبيق عقد الإيجار المفضي إلى التملك على العقارات في طور البناء.

وحتى لا يتم خلط عقد الإيجار المفضي إلى التملك الذي يبقى نوعا من أنواع البيوع العقارية مع عقد الكراء، نص القانون في المادة الثالثة عن استثناء أحکامه من القوانين المنظمة لعقد الكراء فأشار صراحة إلى أن قوانين رقم 79-6 المنظمة للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني وقانون رقم 99-64 المتعلق باستيفاء الوجبة الكرانية وقانون 552-80-2 المتعلق بالتخفيض من مبلغ كراء الأماكن المعدة للسكن لفائدة بعض فئات المكري مستثنأة من هذا القانون.

ثالثا : شكليات عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار

بالاطلاع على القانون يجب التمييز بين العقد الابتدائي والذي نظمته الفصول من المادة 4 إلى المادة 7 والعقد النهائي والذي نظمته المادة 16 والمادة 19 من هذا القانون.

طع وحمام ومرحاض وغيره مما يتميز به إعداد المحل للسكن اعتبر أنه وقع كرائه لهذا رض".⁵

وبالتالي فهناك معيارين اثنين لمعرفة ما إذا كان العقار معداً للسكن الأول يتمثل في جوع إلى العقد المبرم بين الطرفين ويتمثل الثاني في طبيعة العقار.

إذن وحسب ما ورد أعلاه يتعين استثناء المحلات المعدة للاستعمال المهني والاستعمال سناعي والسياحي والتجاري. وإن كان هناك تبرير منطقي لاستثناء هذه المحلات اعتباراً عن السبب الأساسي الداعي لخروج القانون. موضوع الدراسة هو سبب اجتماعي ، ولكن لا يسبباً لاستثناء الاستعمال المهني، فهذا الاستعمال أيضاً يحقق هدفاً اجتماعياً لكون صاحبه يهدف من ورائه إلى تحقيق الربح والمضاربة ومن تم فكان من شأن تمديد القانون كي يملأ تحقيق هذه الغاية.

ويطرح تساؤل بخصوص المحل المعد للاستعمال المختلط أي استعمال سكني هنئي في نفس الوقت ، فهناك كثير من الأشخاص يستعملون سكناتهم لمارسة نشاط مهني، من خلال قراءة الفصل أعلاه يتضح أنه أغفل مثل هذه الحالة لكن بالاستدلال على ما ورد في قانون الفرنسي نجد أنه ينص صراحة على تطبيق القانون على مثل هذه الحالات.

ويعتبر الإشارة إلى المفهوم التقني للسكن حيث نجد أن التقنيين يميزون بين

ثمة أصناف من السكن:

المنزل التقليدي: وهو ذلك السكن الذي يتتوفر على مدخل مستقل ولا يهم عدد طوابقه يحددها وثائق التعمير وضوابط البناء ويكون مملوكاً بشكل مفرز وهو النوع المنتشر في غرب.

يتم تصحیح الإمضاءات بالنسبة للعقود المحررة من طرف المحامي لدى رئيس كتابة
بیط للمحكمة الابتدائية التي يمارس المحامي بدارتها.

يحدد بنص تنظيمي تعريفة إبرام هذا المحرر. يحق للمكتري المتملك الانتفاع من
قار بمجرد إبرام هذا العقد".

وبالتالي يكون الأشخاص الموكول لهم صلاحية التحرير هم كالتالي : بالنسبة للعقد
سمى نجد المؤثرين العصريين والعدول، الإدارات العمومية والبيوع الجبرية المنجزة من
رف القضاء والتي تنتهي بإنجاز محضر البيع بالمزاد العلني، أما بالنسبة للعقد العرفي فهناك
محامون المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى ومهنة وكلاء الأعمال.

وقد أثار استثناء المحامين الجدد الغير المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى وتحديد
فهم وكلاء الأعمال جدلاً قانونياً كبيراً في مجال بيع العقارات في طور الإنجاز، وقانون
ملكية المشتركة يبقى صالحاً لطرحه في هذا المجال لكن سيكون نوعاً من التكرار والإطناب.⁷
كما أن النصوص التنظيمية المشار إليها بهذا الفصل سواء تلك المتعلقة بشروط تقييد
أقى المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود أو تلك المتعلقة بتعريفة إبرام العقد لم تصدر بعد.

خصوص البيانات المتعلقة بمضمون العقد

بالاطلاع على المادة السابعة يلاحظ أن هناك نوعين من البيانات التي يجب أن
تضمنها عقد الإيجار المفضي إلى التملك.

7 - انظر مقالنا : قراءة على ضوء المقتضيات المنظمة لبيع العقارات في طور الإنجاز" منشور بكتاب : "مقالات
في القانون العقاري وقانون البناء" مطبعة دار القلم طبعة 2006.

أ - العقد الابتدائي

تجدر الإشارة أن هذه التسمية لم يأت بها القانون وإنما استنتجناها من خلال الاطلاع على القانون نفسه ذلك أن هذا الأخير اكتفى بوصفه بعد الإيجار المفضي إلى التملك ولعل ذلك د إلى اعتبار المشرع أن العقد الذي سيبرم فيما بعد هو عقد بيع نهائي.

وبالاطلاع على الفصول المحددة أعلاه يتضح أن القانون اتبع نفس الشكل سواء ذلك جاء به قانون 44.00 المتعلقة ببيع العقارات في طور الإنجاز وكذلك قانون 18.00

تعلق بالملكية المشتركة.⁶

وعلى العموم يتبيّن أن شكليات العقد تنص على ثلات جوانب : الأول يتعلق بشخاص الموكول لهم تحرير العقد والجانب الثاني يتعلق بمضمون العقد وبياناته والجانب الثالث يتعلق بإشهار هذا العقد.

بخصوص الأشخاص الموكول لهم تحرير العقد نجد المادة الرابعة تنص على ما يلي :

ب أن يحرر عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار بموجب محرر رسمي أو محرر ثابت ريخ يتم تحريره من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها تحريره وذلك تحت طائلة البطلان.

يحدد وزير العدل سنويًا لائحة بأسماء المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يقيد باللائحة المحامون المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى يحدد نص تنظيمي وط تقييد باقي المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يجب أن يتم توقيع العقد والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف من الجهة التي رته.

رابعاً : آثار عقد الإيجار المفضي إلى التملك

إن هذه الآثار تمثل في الالتزامات المتبادلة بين البائع والمكتري المتملك والتي تعتبر نفس الوقت حقوقاً متبادلة بينهما. وبالتالي يتعين التعرض بإيجاز لهذه الالتزامات.

أ - الالتزامات المكتري المتملك

يمكن إيجاز هذه الالتزامات فيما يلي :

1/- الالتزام بأداء الوجيبة: واعتبر القانون هذه الوجيبة مبلغاً مالياً وتؤدي على ات مقابل تملك العقار ، وهذه الوجيبة تتكون من جزئين : جزء يتعلق بحق الانتفاع من ار والآخر يتعلق بالأداء المسبق لثمن تملك العقار وترك القانون تحديد كل جزء وقيمه إلى ة طرف العقد. وتتجدر الإشارة إلى أن المادة 14 من القانون منع على البائع أن يطلب أو ، الأداء كيما كان قبل التوقيع على عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار.

2/- الالتزام بأداء تكاليف صيانة العقار كما هو محدد في الفصل 639 من ق.ل.ع: ونجد هذا الفصل ينص على ما يلي : "في كراء العقارات لا يلزم المكتري بإصلاحات بيانة البسيطة، إلا إذا كلف بها بمقتضى العقد أو العرف ، وهذه الإصلاحات هي التي تجري ط الغرف وزليجها، إذا لم يتكسر منه إلا بعض وحداته.

للألواح الزجاجية ما لم يكن تكسرها ناشنا عن البرد وغيره من النوازل الاستثنائية ازل القوة القاهرة التي لم يتسبب خطأ المكتري في حدوثها.

للأبواب والنواذن والألواح المعدة لغلق الحوائط والمفصلات والترابيس والأقفال. أما تبييض الغرف وإعادة طلائها واستبدال ما يلي من الأوراق مجرد أعمال الطلاء أو بيض فتقع على عاتق المكتري".

وإذا تعلق الأمر بشقة أو طبقة في عمارة فيتعين أداء تكاليف الصيانة وفق ما هو رد في قانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية. 8.

3/-اللتزام باستعمال العقار بعنایة الحازم الضابط لشئون نفسه ووفق الغرض المعد بمقتضى عقد الإيجار المفضي إلى التملك. ويلاحظ هنا أن القانون استعمل عبارات غريبة عما ما، فما المقصود بعبارة الحازم الضابط لشئون نفسه.

فكم نعرف أن المعيار القانوني المتعارف عليه فقها هو المعيار الموضوعي، أو بيار الرجل العادي من الناس أو كما يسمى رب الأسرة الطيب Le bon père de la famil وربما أنه هو المقصود بهذه العبارة. كما أن استعمال العقار وفق الغرض المعد له وغرض السكنى وكما تم بيانه من خلال توضيح نطاق تطبيق هذا القانون وجاء هذا الالتزام بأكيد على ذلك.

4/-اللتزام بعدم إدخال تغييرات على العقار: وقد حددت المادة العاشرة هذه التغييرات، تلك التي من شأنها تهديد سلامة وأمن المكان وحق استعمال التجهيزات أو صلابة العقار أو إع منه إلا أن القانون أجاز للمكتري المتملك وبعد موافقة البائع كتابة القيام على نفقته عمال من شأنها إدخال تحسينات على العقار أو جزء منه.

بـ- التزامات البائع

يمكن التمييز بين نوعين من التزامات:

التزامات عامة منصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود، والالتزامات تجد مصدرها، القانون موضوع الدراسة.

-بخصوص هذا القانون انظر مؤلف الدكتور عبد الحق الصافي : " الملكية المشتركة للعقارات والدور المقسمة ، شقق أو طبقات أو محلات" الطبعة الأولى 2005.

المصاريف ولكن يمكن أن نمثل لها بمصاريف الإنذار ومصاريف الرسوم القضائية وأتعاب برة المتطلبة لإنجاز المعاينة.

وعموماً، وإن كان المشرع لم يحدد شكلًا معيناً أو طرقاً معينة لهاته المصاريف فإن حكمة تبقى لها السلطة الكاملة في تحديد وتقدير هذه المصاريف عند المطالبة بها. وتتجدر الإشارة إلى أن هذا الفصل تجاهل حالات إثابة أحد الطرفين للغير ليحل محله، إحدى هاته الإجراءات، إن الصياغة توحى بكون الحضور للمعاينة يتبعن أن يكون بصفة خصية لطفي العقد وبالتالي لا يمكن قبول حضور الوكلاه وما شابههم.

٣-الالتزام بتحمل مصاريف الإصلاحات الواردة على العناصر التي يرتكز عليها كبيان صلابة العقار وكذا جميع العناصر المكونة له أو الملازمة له ومثل هذه الإصلاحات لا يمكن محكمة أن تحدها ويبقى لأهل الخبرة من متخصصين في مجال البناء إعانة المحكمة على

.٤.

٤-الالتزام بإبرام عقد البيع النهائي متى تتوفرت شروطه، وهذا الالتزام متوقف على بق الخيار المنووح للمكتري المتملك ورغبته في إبرام العقد النهائي من عدمه، ومتوقف كذلك على احترام هذا المكتري لالتزاماته التعاقدية وبالتالي يتبعن توضيح هذين الشرطين بالنظر لأهميتهما:

الشرط الأول : حق الخيار المنووح للمكتري المتملك

خلافاً للقواعد العامة الواردة بقانون الالتزامات والعقود، فإن القانون موضوع الدراسة أعطى للمكتري حق الخيار بين إبرام العقد النهائي من عدمه وهذا ما نصت عليه المادتين الثانية والخامسة عشر.

وبالرجوع إلى هذين الفصلين يمكن القول أن حق الخيار هو حق منووح للمكتري ومعناه أنه عبارة عن الأجل المنفق عليه مسبقاً بين طرف العقد بخصوص إبداء المكتري

الالتزامات المنصوص عليها في ق.ل.ع : نجد أن المادة 13 من القانون موضوع راسة أحالت بالنسبة للبائع على الواجبات المتعلقة بالتسليم والضمانة على قانون الالتزامات عقود وبصفة خاصة المتعلقة بعقد الكراء خاصة الفصول من 625 إلى 662 من ق.ل.ع لرجوع إلى المادة 635 نجدها تنص على ما يلي :

"تحمّل المكري بالتزامين أساسين: أولاً : الالتزام بتسلیم الشيء المكتري للمكتري .انيا: الالتزام بالضمان".

و جاءت باقي الفصول لتوضيح هذين الالتزامين .

الالتزامات الخاصة والمنصوص عليها في قانون 51 والمتمثلة في :

1- الالتزام باحترام حق الأفضلية المنوحة للمكتري المتملك ، وهذا الحق هو حق نصت عليه المادة 11 وبالتالي فيمكن المطالبة به حتى ولو لم ينص عليه العقد المبرم بين الطرفين ويتم إقرار هذا الحق اتجاه الدائنين غير المرتهنين ذلك أن الدائن المرتهن له حق تياز على المكتري المتملك .

2- الالتزام بمعاينة العقار بحضور المكتري المتملك أثناء إبرام العقد ومعاينة أخرى حالة الفسخ، وهذا الالتزام نصت عليه المادة 12 من القانون - موضوع الدراسة - ولعل ب في ذلك يعود إلى ضرورة الحفاظ على حقوق الطرفين معا فيما يمكن أن ينشأ من ذي شخصية الهدف منها مطابقة البائع بالأضرار اللاحقة بال محل .

ولكن يثار تساؤل في حالة عدم قيام أحد الطرفين لأي سبب من الأسباب أو امتناعه تنفيذ تلك الالتزامات، فما هو الحل هنا؟ نجد أن القانون تطلب توجيهه إنذار للطرف المخلع هذا الإنذار لمدة ثمانية أيام بدون جدوى يجعل المعاينة تتم من طرف خبير تعينه المحكمة على طلب صاحب الحق ويتحمل الطرف المخلع دفع المصارييف، وإن كان القانون لم يحدد

لك لرغبته وإرادته في إبرام العقد النهائي من عدمه وبالتالي فهو غير منعوه للبائع ،
هذا الأجل يتبعه تضمينه في العقد الابتدائي لاعتباره من البيانات الخاصة والواجبة التحديد
لعقد .

وبخصوص هذا الحق فإن المكتري المتملك لا يملك سوى حلين :
إما إبداء رغبته في إبرام العقد النهائي وفق ما أشار إليه أعلاه، أو عدم رغبته في
م ذلك العقد وهنا نجد الجواب في المادة 12 من القانون حيث تنص على ما يلي : " يمكن
المكتري المتملك أو ذوي حقوقه لأسباب منسوبة إليه أن يطلب فسخ العقد سواء قبل أو عند
النัด تاريخ حق الخيار وله الحق في استرداد المبالغ المدفوعة بغير اقتناء العقار طبقاً
لتضيات المادة 8 من هذا القانون مع خصم تعويض لفائدة البائع بنسبة 10% من هذه
بالغ" ويتصبح صراحة من هذا الفصل أن المكتري ملزم بأداء تعويض قدره 10% من المبالغ
 المتعلقة بثمن تملك العقار وليس المبلغ المتعلق بحق الانتفاع من العقار .
وتتجدر الإشارة إلى أن البائع ملزم استناداً للمادة 15 بأن يمكن المكتري المتملك خلال
ثلثة أشهر قبل حلول تاريخ حق الخيار بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتسليم من
مارسة حقه في تملك العقار محل العقد داخل الأجل المتفق عليه .

الشرط الثاني: ضرورة التزام المكتري المتملك بالتزاماته التعاقدية وهي الالتزامات

تي سبق توضيحها فيما سبق
وإذا ما توفر هذين الشرطين كان على البائع القيام بالتزامه بضرورة إبرام العقد
نهائي، وفي حالة رفضه نجد أن المادة 19 تنص على ما يلي: "في حالة رفض البائع إبرام
عقد البيع النهائي لسبب من الأسباب في أجل أقصاه ٣٠ يوماً من توصله بإنذار بقى دون

بدوى، يمكن للمكتري المتملك الذى أدى ثمن البيع كاملاً للجوء إلى المحكمة لطلب إبرام عقد بيع النهائي".

ويعتبر الحكم النهائي الصادر بإتمام البيع بمثابة عقد البيع النهائي. وتتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان القانون طبقاً لقواعد العامة اعتبر فسخ العقد جزاء عن عدم احترام الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها، فإن القانون موضوع الدراسة شرع أحكاماً خاصة بالفسخ.

خامساً: فسخ عقد الاجار المفضي إلى التملك

يتبعن التوضيح أولاً أن الفسخ كجزاء قانوني يختلف ما إذا كان سبب الفسخ يعود لمكتري المتملك أو يعود للبائع.

١- في حالة التي يعود فيها الفسخ للمكتري المتملك أو ذوي حقوقه:

ففي هذه الحالة يبقى للمكتري المتملك الحق في استرداد جزء من المبالغ المدفوعة غرض اقتناء العقار (وليس المبالغ المدفوعة مقابل الانتفاع من العقار) مع خصم تعويض نائدة البائع بقيمة ١٠% من هذه المبالغ.

ولحماية البائع من تملص المكتري المتملك من التزاماته أعطى المشرع حق فسخ عقد لرئيس المحكمة بوصفه قاضياً للمستعجلات كما أعطاه الاختصاص لإفراغه باعتباره حتماً للعقار بدون سند أو قانون وكذلك التشطيب على التقيد الاحتياطي إذا كان العقار محفوظاً يظل المكتري المتملك ملزماً بأداء المبالغ المستحقة مع تعويض فدراه ١٠% من هذه المبالغ. لا حاجة للتذكير أن الحكم الصادر في إطار القضاء الاستعجالى من مميزاته أنه مشمول التنفيذ المعجل.

البيان الختامي لليوم الدراسي

أكمل المشاركون في نهاية هذا اليوم الدراسي على أهمية اختيار موضوع "ظهير امارات والعقود" : واقع التطبيق وتحمية المراجعة" كمحل لأشغاله مؤكدين أن هذا الظهير بـ بالفعل وفقة تأمل ومراجعة بغية مواكبة أحكامه لمقتضيات التطور ولجديد متطلبات ر. ولذلك عملت لجنة صياغة مقترنات التعديل المتباينة عن هذا اليوم الدراسي* على ع وتقديم التوصيات والمقترحات الآتية:

- ✓ حذف النصوص التي أصبحت ملغاً بحكم أنها أصبحت منظمة بشكل خاص.
- ✓ إدخال تعديلات على ظهير الالتزامات والعقود بشكل يجعله مواكباً للتقنيات الحديثة خاصة في مجال: التعاقد، الإثبات...
- ✓ إلزاق النصوص الشكلية بالمسطرة المدنية وخاصة تلك التي تتعلق بـ: التقاضي (بغض النظر عن الخلاف حول كونه دفع شكلي أو موضوعي)، الإثبات، حجية الأمر المقتضي به (الفصل 451 من ظهير الالتزامات والعقود).
- ✓ فصل موضوع الاستهلاك عن القواعد العامة لظهير الالتزامات والعقود، وذلك بإصدار مدونة خاصة بالاستهلاك.

نت لجنة صياغة مقترنات التعديل من:

- وزيان : رئيس منتدى طبقة الدراسات العليا في القانون الخاص - باحث جامعي - صف الدكتوراه بوحدة التكوين والبحث في العقود والعقارات.
- سعيد مراج : باحث جامعي - صف الدكتوراه بوحدة التكوين والبحث في العقود والعقارات.
- مراح : نائب رئيس منتدى طبقة الدراسات العليا في القانون الخاص - منتدب قضائي إقليمي بمحكمة الاستئناف بوجدة - باحث جامعي - صف الدكتوراه بوحدة التكوين والبحث في العقود والعقارات.
- حميدي : باحث جامعي - صف السلك الثالث بوحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات.

- ✓ تجاوز الفصل 228 من ظهير الالتزامات والعقود الذي يقر نسبية آثار العقد، فقانون الشغل وانطلاقاً من طابعه الحمايي خرج عن هذا المبدأ بالنسبة لآثار الاتفاقية الجماعية التي تلزم غير أطرافها الأصليين.
- ✓ الفصل 754 المتعلق بأثر تغير المشغل على عقد الشغل لم تعد له أهمية في الشريعة العامة اعتباراً لوجود نص خاص مطابق له في مدونة الشغل إلا وهو المادة 19.
- ✓ المطالبة بإلغاء مضمون الفصل 723 الذي استعمل فيه المشرع عبارة إجارة الخدمة باعتبار أن ذلك يقلل من عمل وكرامة الأجير.
- ✓ الفصل 264 المتعلق بالتعويض الاتفاقي رغم التعديل الذي لحقه، فإنه مازال يحتاج إلى تدخل تشريعي لتعزيز المراقبة القضائية عليه، ومنح هذه الأخيرة سلطة إلغائه عندما يتضمن إكراها اقتصادياً في مجال العلاقات المهنية.
- ✓ تضمين ظهير الالتزامات والعقود فصلاً لإحالة القضاء إلى مصدر للفاعدة التي قد يستخرجها في حال خلو التشريع.
- ✓ التدقيق في كيفية تطبيق الفصل 406 من ظهير الالتزامات والعقود.
- ✓ اعتبار القواعد العامة المنظمة لعيوب الرضا وكذا الشروط التعسفية غير صالحة لمسايرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها العالم.
- ✓ محاولة تلطيف مبدأ العقد شريعة المتعاقدين – أي القوة الملزمة للعقد – لأن العقد لا يبقى دائماً منيعاً بالصورة التقليدية المترافق عليها، لأن العلاقات التعاقدية أصبحت تتجاوز النظرة الضيقية للعقود والالتزامات لتمتد وتشمل التكافل والتضمن الاجتماعي، بل إن تدخل المشرع من خلل وضعه للعديد من القيود على مبدأ سلطان الإرادة هو تعطيل للحرية التعاقدية والتي أدت

إلى جعل الطرف القوي من الناحية الاقتصادية هو الذي يتحكم في شروط العقد.

- ✓ مراجعة الفصول 443 و 444 من ظهير الالتزامات والعقود.
- ✓ تعديل الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود والقول صراحة بإخضاع بيع العقار غير المحفظ إلى مقتضياته.
- ✓ المطالبة بتوحيد الاجتهاد القضائي على مستوى المجلس الأعلى، مع ضرورة تفعيل مؤسسة "الغرف المجتمعة" لتفادي التناقض بين الاجتهدات المدنية لمختلف غرف المجلس الأعلى في القضايا ذات الموضوع الواحد.
- ✓ إلغاء الفصل 693 من ظهير الالتزامات والعقود.
- ✓ الدعوة الشمولية إلى التعديل لأن الظروف والملابسات التاريخية التي أملت وضع ظهير الالتزامات والعقود لم تعد قائمة.
- ✓ تضمنت المقترنات أيضاً من وجهة نظر خاصة الدعوة للمحافظة على وسائل الإثبات المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود مبدئياً مع إدخال بعض التعديلات من حيث تبويتها مباشرة بعد مصادر الالتزام والتنصيص على وسائل الإثبات الحديثة التي أملتها العولمة سيراً مع الركب الحضاري والاقتصادي.
- ✓ الاستعانة بقواعد فقهية وقضائية مقارنة وإعطاء القضاء المغربي هاماً أوسعَا فيما أصبح متجاوزاً في ظهير الالتزامات والعقود المغربي – علماً بأنه ليس كل ما تضمنه هذا الظهير تجاوزه العصر بل المطلوب حذفه هو ما لم يعد يساير التطور المذكور – والتنصيص على ذلك في مادة قانونية كالإحالة الواردة في مدونة الأسرة.

- ✓ التصفيية القضائية للشركات مناطها الطبيعة القانونية ونوعية الشركة، لذا فإن ظهير الالتزامات والعقود في هذا الشأن لا يمكن الجزم انه أصبح متعارضا مع النصوص الجديدة المتعلقة بالشركات، وعليه، وجب الأخذ بعين الاعتبار لما ذكر أعلاه في هذا الموضوع الشركات المدنية الصرفة.
 - ✓ اعتبار الفصل 404 من ظهير الالتزامات والعقود واردا على سبيل المثال وليس الحصر، وأيضا نصا غير ذي دلالة قطعية وذى حيز في المستقبل من الزمان بحيث يستوعب التطورات المعاصرة على مستوى الإثبات بمبادرة قضائية.
- تم تجميع هذه المقترنات بعد تنفيتها والإدلاء بها في إطار أشغال اليوم الدراسي من لدن من الطلبة الباحثين على مستوى دبلوم الدراسات العليا المعمقة والدكتوراه :
- وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات بكلية الحقوق بوجدة .
 - وحدة التكوين والبحث في القانون التجاري المقارن بكلية الحقوق بوجدة .
 - وحدة التكوين والبحث في المنازعات ذات الصبغة الاقتصادية بكلية الحقوق بوجدة .
 - وحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة بكلية الحقوق بوجدة.
- السادة:
- الدكتور إدريس الفاخوري : أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة.
 - الدكتورة دنيا مباركة : رئيسة شعبة القانون الخاص بكلية الحقوق بوجدة.
 - الدكتور عبد العزيز حضري : أستاذ التعليم العالي بوجدة.
 - الدكتور سعيد الروبيو : أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة.
 - الأستاذ جمال الطاهري : أستاذ التعليم بكلية المتعددة التخصصات بالنااظور
- شعبة القانون الخاص —

دكتور عبد الواحد حمدواني	: أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة.
أستاذ المصطفى بوزيان	: نائب الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف بوجدة.
أستاذ حسن مجيد	: رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث بمحكمة الاستئناف بوجدة.
أستاذ محمد برحيلي	: مستشار لدى محكمة الاستئناف بوجدة.
أستاذ عدي وردا	: رئيس الغرفة المدنية لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة.
أستاذ يوسف وهابي	: محامي ب الهيئة الجديدة / مدير مجلة الملف.
أستاذة سهام الفاخوري	: محامية ب الهيئة وجدة.
أستاذ إلياس بوطبيبي	: نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببركان.
أستاذ الجيلالي بوحبيص	: قاضي بالمحكمة الابتدائية بالرباط.
أستاذ عمرو فريوح	: قاضي بالمحكمة التجارية بوجدة.
أستاذ المصطفى الكيلة	: مفتش إقليمي بمصلحة النزاعات الإدارية والقضائية ب مديرية الأموال المخزنية بالرباط.

مجلة الحقوق

مجلة مغربية قانونية تصدر كل نصف سنة

تبعد المساهمات بجميع اللغات : العربية – الفرنسية – الإنجليزية
ونذلك على العنوان الإلكتروني التالي:

Ouziane111@hotmail.com
أو يتم الاتصال بالرقم الهاتفي التالي:
070 – 43 – 31 – 42